جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

الطعن بالنقض في المواد المدنية

شعبية القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين
- روابح سامية
- رجدال فطيمة

تحت إشراف الأستاذ
د/ قبايلي طيب

لجنة المناقـــشـــة :

*عيادي جيلالي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية.....رئيسا.
*قبايلي طيب، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية.....مشرفا.
*بلول عمر، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة
17 جوان 2013

تشكر

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم، الحمد لله الذي أنعمنا بالعقل، ونحمدك يا رب على كل نعمك ما ظهر منها ومن بطن .

أرفع أخلص عبارات التقدير، وأرفع أصدق كلمات الشكر والامتنان إلى أستاذ المشرف، الدكتور قبايلي طيب على قبوله الإشراف على هذا العمل والذي مازال يحفزنا على البحث والإجتهاد دوما.

فجزاه الله عنا خيرا جزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأطال الله في عمره.

كما أتقدم بآيات الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بالجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.

من طرف طالبتين :

- روابح سامية
- رجدال فطيمة

إهداء

إنّ هذا العمل المتواضع ما كان ليتم لولا فضل الله و توفيقه ، فالحمد لله حمدا كثيرا كما أمر و قد تأذن بالزيادة لمن شكر ، فإنّني أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة . أخص بالذكر :

أفراد عائلتي أولهما الوالدين الكريمين حافظا لهما جناح الذل و الرحمة داعيًا المولى أن يرحمهما كما ربياني صغيرا .

أخص بالذكر أعز مخلوق في الدنيا زوجي الغالي ماسينا الذي ساعدني في مساري الدراسي جزاه الله خيرا ولا أنسى عائلته.

إلى ضوء حياتي ابني العزيز الذي أتمنى له نجاحا وافر .

إلى إخوتي و أخواتي ذكورا و إناثا و أبناء أخي الأعزاء.

إلى كل صديقاتي و على رأسهن سامية التي شاركتني في هذه المذكرة و إلى زوجها الكريم .

و مسك الختام أوجه شكري الجزيل إلى الدكتور قبايلي طيب ، إبرازا لفضله في الإشراف على إعداد هذه المذكرة و أعطى الكثير من جهده و وقته في جميع مراحل البحث فجزاه الله على خير الجزاء .

إهداء : رجدال فطيمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي العزيزين اللّذان ساعداني في مساري الدّراسي و حتى الرّياضي و أنا جدّ فخورة بإهدائهما هذا الإنجاز البسيط مقارنةً بما قدّماه لي.

أهدي و أشكر كلّ من أختي الوحيدة و العزيزة رادية التّي أرشدتني في كلّ مرّة و إلى زوجها طريق الذي أُكنّ له مكانة خاصة .

كما أنّني جدّ فخورة لكون لي أخ حنون عبد الغاني و الذي أشكره لكلّ ما فعله لي و أهدي له هذا الإنجاز .

أشكر زوجي الغالي سيّد علي الذي وهبني اسمه بكلّ فخر و أتمنى أن نكونا سعيدين طيلة حياتنا .

أشكر شريكتي في العمل فطيمة و لي الشّرف العظيم في التّعرف إليها و مشاركتي في إنجاز هذا العمل ، و إلى زوجها الكريم ماسينا و إلى مولودهما الجديد و الذي أتمنى له مستقبلاً زاهرًا .

إلى خالي رابح الذي أتمنى له الشّفاء العاجل ، و إلى كلّ العائلة من أخوال و أعمام .

كما أنّني جدّ شاكرة لمشرفنا و لأستاذنا قبايلي طيب الذي ساعدنا و أرشدنا في كلّ مرّة و لم يبخل علينا بتوجيهاته .

و إلى كلّ صديقاتي اللّواتي قضيت معهنّ أوقات لا تنسى :ليدية ،ديدوح ،سعاد ،وردة.....إلخ.

و ختامًا أشكر جزيلاً السيّد توفيق الذي مدّ لنا يدى العون بمساعدتنا في طباعة هذه المذكرة و صبره معنا جزاه الله خيرًا .و أعتذر لكلّ شخص نسيته.

إهداء :روابح سامية

مقدمة:

إنّ الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصّادر من القضاء وعدم إتاحة الفرص لتجديد النّزاع في القضايا التي فصل فيها. لكن الحقيقة أنّ القضاة بشر غير معصومين من الخطأ ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشّكل و على غير هدى من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع . لذا فمقتضيات العدالة و واجب ضمان حقوق المتقاضين السّماح لمن صدر عليهم حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النّزاع من جديد على القضاء لإعادة النّظر في الشيء المقضي فيه لعلّه يصل إلى ما يراه الحق والصواب.

للتوفيق بين هذين الاعتبارين برزت فكرة الطعن في الأحكام و القرارات التي تُعدّ وسائل قانونية أقرّها المشرّع لمراجعة الأحكام المشوبة بخطأ وبيّن طرق الطعن بنصوص صريحة في الأحكام التي وردت فيها على سبيل الحصر ، فلا يجوز إعادة النّظر في القرار أو الحكم إلاّ بالطعن فيه بالطرق المقررة قانونا ، و يكون بمقتضاها للخصوم طلب تعديله أو إلغائه[1].

تتمثل هذه الطرق في المعارضة ، الاستئناف ، التماس إعادة النظر، الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ولكل طريق طعن شروط محدّدة يتعيّن على الأطراف الالتزام بها وعدم خلق طريق غير موجود في القانون وإلاّ كان الطعن باطلا[2] .

قسّم الفقه هذه الطرق إلى عادية وغير عادية ، المعارضة والاستئناف هي طرق عادية تهدف إلى إصلاح الحكم المطعون فيه ، أمّا التماس إعادة النظر والطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة هي طرق غير عادية تهدف إلى نقض الحكم المطعون فيه وإصدار حكم جديد[3].

يُعدّ الطعن بالنقض أهم تلك الطرق ، لأنّه يهدف إلى عرض الحكم أو القرار المطعون فيه على المحكمة العليا التي تُعتبر الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم الخاضعة للنّظام القضائي

---

[1]-عزالدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الأحكام المدنية ، (د د ن)، الإسكندرية، 2005 ، ص9.

[2]-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتّجارية ، الأحكام وطرق الطعن فيها ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2005، ص ص 595-629.

[3]-مهملي ميلود ، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتّجارية ، نشرة المحامي ، منظّمة سطيف ، عدد 8، الجزائر ، 2009، ص 9.

العادي[1] قصد نقضه لما يشوبه من أخطاء كما يرمي إلى إرساء المبادئ القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي ، هذا الطريق لا يسلكه الطاعن إلاّ إذا كان تظلّمه يستند إلى أوجه معينة حدّدها القانون لقبوله و يتعيّن إثبات توافر هذه الأوجه التي لا تحول دون تنفيذ الحكم إلاّ إذا أمرت بذلك بناءً على طلب الخصم [2].

نتيجة لما يكتسيه هذا الطعن الاستثنائي من أهمية في المجال القضائي ، نجد المشرّع الجزائري نظّمه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الأول (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية)، الباب التاسع (في طرق الطعن)، الفصل الثالث (في طرق الطعن غير العادية)، القسم الأول (في الطعن بالنقض) ذلك في المواد 348-379 ق إ م إ ، ليزكي دور المحكمة العليا بصفتها أعلى هيئة قضائية في البلاد لفرض رقابتها على المحاكم الدنيا لاطمئنان المتقاضين على مصالحهم وازدياد ثقتهم بمؤسسة القضاء ذلك بمنحهم صلاحية التظلّم في الحكم أو القرار والطعن فيه وفقا لشروط وإجراءات قانونية ، وعليه نطرح الإشكالية التالية : فيما يتمثل النّظام القانوني الذي يحكم الطعن بالنقض كأهم طريق غير عادي في المواد المدنية ؟

للإحاطة بموضوعنا اعتمدنا في دراستنا منهجية علمية لتسليط الضّوء على الإشكالية المطروحة، فخصّصنا الفصل الأول لشروط وأوجه الطعن بالنقض الذي يتضمن مبحثين ، تطرّقنا في المبحث الأول لشروط الطعن بالنقض وفي المبحث الثاني لأوجهه المقرّرة لمباشرته. أمّا الفصل الثاني ، المتمثّل في النّظام القانوني لإجراءات وآثار الطعن بالنقض فيشمل هوالآخر على مبحثين. فالمبحث الأول درسنا فيه إجراءات الطعن بالنقض وفي المبحث الثاني تعرضنا لآثاره.

من أجل الإحاطة بالموضوع ، سعينا قدر الإمكان إلى تدعيم بكل ما اطلعنا عليه من اجتهادات قضائية في الموضوع ، لأنّه لا ينبغي أن نركّز في مذكرتنا على الجانب النّظري فقط ، بل لابد من الاهتمام بالجانب العملي ، إذ لا فائدة من دراسة أسيرة للأفكار النّظرية بعيدة كل البعد عن الحياة العملية هذا من جهة .

من جهة أخرى حاولنا على امتداد صفحات هذا الموضوع تدعيمه ببعض المقارنات البسيطة من خلال الإشارة لبعض التشريعات متى كان ذلك ضروريًا ومفيدًا على سبيل الاسترشاد.

---

[1]-أنظر م 7 من القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 10 جمادي الأول عام 1426 الموافق 17 يونيو لسنة 2005 ، المتعلّق بالتّنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 ، لسنة 2005.

[2]-عزالدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 09.

الفصل الأول

النظام القانوني لشروط و أوجه الطعن بالنقض

يُعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي يطعن به ضد قرار نهائي ، يباشر أمام المحكمة العليا و لايمكن أن يُؤسس إلاّ على أحد الأوجه التي أقرّها القانون[1]، و الأصل أنّ الطعن بالنقض لا يُقصد به إعادة طرح النّزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف ، إنّما تقتصر المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السّليمة في النّزاع المعروض أمامها ذلك إمّا برفض الطعن أو بقبوله[2].

المحكمة العليا ليست مكلّفة بإعادة النظر في الدّعاوى و تصحيح كل الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة ، فلا تتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون ، إنّما تقتصر مهمّتها في نقض الأحكام غير الصحيحة التي خالفت القانون و معاينة ما قضى به قاضي الموضوع دون الحلول محلّه ، إذ تراقب الحل الذي أعطاه للنّزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن والتي تثيرها المحكمة العليا تلقائيًا للقول إذا كان ما قضى به مطابق للقانون من عدمه [3].

هذا ما أكّده دستور 1996 ، حيث كان يُطلق على المحكمة العليا تسمية المجلس الأعلى و التي تسهر على احترام تطبيق القانون [4].

على هذا ، سنتطرق في هذا الفصل إلى النظام القانوني لشروط و أوجه الطعن بالنقض ، نعالج أولاً النظام القانوني لشروط الطعن بالنقض (المبحث الأول) ثم نتعرض إلى أوجهه (المبحث الثاني) .

---

[1]-إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر، 1998، ص217.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة، التّنفيذ، التّحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص355.

[3]-أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتّجارية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 1989 ، ص 419.

[4]-دستور 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم ، ج ر عدد 76 ، لسنة 1996.

المبحث الأول

شروط الطعن بالنقض

أطّر المشرّع الجزائري رفع دعوى الطعن بالنقض بجملة من الشّروط العامة والخاصة نظرًا للأهمية التي تكتسيها ، لذا حرص المشرّع و قضاء المحكمة العليا على ضرورة الالتزام بها ، هذا ما يدفعنا إلى تخصيص مطلب مستقل لكل منها لدراستها بالتفصيل.

المطلب الأول

الشّروط العامة للطعن بالنقض

حسب الرؤية التّقليدية ، تتطلب ممارسة الدّعوى بالنسبة للشخص الذي يمتلك الحق في الإدعاء تمتعه بالمصلحة والصفة والأهلية ، هذا ما كرّسه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 في مادته 459 [1]منه ، لكن في الحقيقة أصبحت الأهلية في النّظريات الحديثة لا تُعتبر شرط من شروط الدّعوى ، و لعدم استقرارها و تغيّرها أثناء الخصومة فالحكم الذي يُصدر عند عدم توافرها يكون بعدم قبول الدّعوى شكلاً ولا يحوز قوّة الشّيء المقضي به ، عكس الصفة والمصلحة اللّتان تعتبران من أهم شروط قبول الدّعوى التي تسري على جميع طرق الطعن ولابد من توافرها في الطاعن[2]، هذه الشّروط التي سوف نتطرق إليها .

[1]-تنص م 459 من الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل و المتمم على"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزًا لصفة وأهلية التّقاضي وله مصلحة في ذلك"

[2]-ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية : ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر، الجزائر، 2009 ، ص 60.

الفرع الأول

الصفة

نص المشرّع الجزائري على الصفة في م 13 من قانون 09/08 ولم يتطرّق لتعريفها [1]، إنّما اعتبرها شرط جوهري لقبول الدّعوى ، لابد للقاضي التأكّد من صفة كل من المدعي والمدعى عليه و المدخل في الخصومة بناءً على طلب أحد الخصوم أو المتدخل هجوميا أو انضماما و حتّى من ذوي الحقوق ، هذا ما يُفهم من نص م 1/353 ق إ م إ ، أي ترفع الدّعوى القضائية من ذي الصفة على ذي الصفة فهي من النّظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[2]، و تُجدر الإشارة إلى أنّ الصفة في الطعن نفسها الصفة في الدّعوى، وصفة الطاعن تستمد من مركزه الإجرائي الذي ينشأ بصدور الحكم المطعون فيه ، إمّا محكوما عليه وإمّا غير محكوم عليه بطلباته كلّها أو بعضها ، من ثمة فإنّ هذه الصفة الإجرائية لا تتوفر بمجرد كونه خصمًا في الدّعوى التي صدر فيها الحكم إنّما بنشوء المركز الذي يولّد له الحق في الطعن ، أي بوجود علاقة بينه و بين ما قضى به الحكم[3].

لا يُقبل الطعن بالنقض إلاّ إذا قدّم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق ، ومنه يجب أن تكون هذه الصفة للمدعي أومن ينوبه[4] بشرط أن تكون هذه النّيابة صحيحة ، كعديم الأهلية و الغائب لهما حق الطعن إذا زال عارض الأهلية و عاد الغائب إلى دياره ، كما أنّ هذا الحق مخوّل للخلف الخاص والعام عملاً بقاعدة النّيابة فيما ينفع لا فيما يضر، إذ أنّه إذا صُدر حكم ضدّ أحدهم (الورثة) لا يحتج به على البقية الذين لم يختصموا في الدّعوى والعكس غير صحيح ، إذا صُدر حكم لمصلحتهم فيستفيدون منه ، كذلك بالنّسبة للوكيل و القيّم والوصي حتى تنصرف آثار الحكم إليه (الطاعن).

---

[1]-أنظر م 13 من قانون 09/08 المؤرخ في 5 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، لسنة 2008.

[2]-محمد الإبراهيمي، الوجيز في المرافعات المدنية، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 233.

[3]-محمد وليد الجارحي ، النقض المدني في تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتّجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، (د د ن) ، 2001 ، ص 121.

[4]-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتّجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2001 ، ص ص 272-281.

نفس الشّيء بالنّسبة للمدعي عليه ، فلا تكفي مجرّد الإنابة البسيطة بل يجب الإشارة إلى اسم الأصيل ، ولابد للطاعن الاحتفاظ بصفته التي كان متصفًا بها ، فإن زالت هذه الأخيرة ثم قام برفع الدّعوى فلا يكون مقبولاً لأنّ زوالها يؤدي إلى انقطاع الخصومة[1].

يُقدّم الطعن أيضًا من طرف النّائب العام عملاً بأحكام م 353 ق إ م إ[2]، في حالة ما إذا صدر حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو المجلس القضائي ، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفًا للقانون ولم يطعن فيه الخصوم في الآجال ، فيقوم النّائب بعرض الأمر أمام المحكمة العليا بعريضة بسيطة وتفصل فيه هذه الأخيرة دون إحالة.

الفرع الثاني

المصلحة

تطبيقًا لقاعدة لا دعوى (بدون مصلحة) فإنّ دعوى الطعن بالنقض لا تُقبل إلاّ إذا كان للطاعن مصلحة[3]، أي لا حق للخصم في الطعن إلاّ إذا كانت له مصلحة في ذلك ، أساسها يكمن في الضّرر الذي يحمله في مواجهة الطاعن ، ومفاد هذا الشّرط أن يكون للطاعن مصلحة ، لذا لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة يقرّها القانون حسب م 1/13 ق إ م إ، و تُجدر الإشارة إلى أنّ المصلحة في الطعن تختلف عن المصلحة في الدّعوى ، حيث يُقصد بهذه الأخيرة الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها في إجابة المحكمة العليا.

على عكس المشرّع الجزائري، عُرّفت المصلحة من قبل الفقهاء على أنّها الفائدة التي يقيّدها الطاعن عند إصدار حكم من المحكمة العليا في مسألة قانونية معينة و يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فيه فصلاً ضارًا[4]، و لا يشترط أن يكون هذا الضّرر جسيم ولا يقيّم بمقدار المنفعة [5]. و يهدف الطعن إلى تحقيق مصلحة للطاعن للحصول على حكم أفضل من محكمة النقض و يكتفي لتحقيقها أن تكون قائمة وقت صدور الحكم أو القرار المطعون فيه ، فلا يمنع من قبولها زوالها بعد ذلك . والعبرة

---

[1]-سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الصفة والمصلحة في الدّعوى و الطعن مجموعة القواعد التي قرّرتها محكمة النقض خلال أربعة وستّين عام من 1931 إلى 1994 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995، ص 110.

[2]-أنظر م 353 ق إ م إ.

[3]- **BORE JACQUES**, La cassation en matière civile, Dalloz, 1997, Paris , p 89.

[4]-عزدالدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 9.

[5]-محمد وليد الجارحي ، مرجع سابق ، ص 131.

من معرفة ما إذا كان للطاعن مصلحة في طعنه يكون بوقت صدور الحكم المطعون فيه ، ذلك أنّ محكمة النقض تنظر في الطعن للحالة التي كان عليها عند صدور الحكم المطعون فيه إلى جميع وقائع الدّعوى وظروفها[1]، فهي متوفرة في الطاعن إذا قضى برفض طلباته الأصلية ولوحكم بطلباته الاحتياطية و العكس صحيح ، أمّا بالنّسبة للمدعي عليه ليس له أن يستند في دفاعه على الحكم المطعون فيه على الأسباب القانونية الجديدة إلاّ إذا كانت هذه الأسباب قائمة في الخصومة أمام الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

بالإضافة لذلك، فلا بدّ أن تكون هذه المصلحة شخصية مباشرة، حالة أو محتملة و قانونية هذا ما أكّدته م 1/13 ق إ م إ ، و قد اعتبرها جمهور الفقهاء من النظام العام ، بحيث يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[2].

الفرع الثالث

الأهلية

إنّ المشرّع الجزائري لم ينص على الأهلية كشرط لقبول الدّعوى أو الطعن ، إنّما اعتبر إنعدمها يرتب بطلان الإجراءات لا عدم القبول ، فهي إذن شرط لصحة إجراءات الخصومة أيًا كانت المحكمة التي تقوم أمامها هذه الخصومة ، فهي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ، على خلاف م 459 ق إ م القديم[3] التي اعتبرتها شرطًا جوهريًا لرفع أيُّ دعوى ، لذا يجب أن يتمتع رافعها بسن الرّشد المدني المقدر بـــ سن 19 كاملة و المنصوص عليه في م 40 ق م و أن يكون في كامل قواه العقلية ولم يُحجر عليه لمباشرة حقوقه المدنية [4].

سواءً كان الشّخص مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا في الخصومة يجب أن يتمتّع بأهلية التّقاضي ، وانعدامها يؤدي إلى بطلان الإجراءات من حيث موضوعها ، فهي أهلية إجرائية يجب على

---

[1]-سعيد أحمد شعلة ، مرجع سابق ، ص ص 129-147.

[2]-نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص ص 282-300.

[3]-راجع م 459 ق إ م القديم و م 13 من ق إ م إ .

[4]-بوعزة مصطفى ، طرق الطعن الغير العادية في الشؤون المدنية ، مذكرة التّخرج ، المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر، 2007، ص 15.

رافعها (الطاعن) أن تتوفر فيه للقيام بإجراءات الطعن باسمه و لمصلحته أو لمصلحة غيره لذا يجب أن نميز بين نوعين من الأهلية[1]:

أولا -أهلية الاختصام : هي صلاحية الشّخص للتمتّع بالحقوق و تحمّل الواجبات التي يقرّرها القانون ، و هي على هذا النحو تتّصل بالشّخصية التي تُثبت للإنسان من وقت ولادته حيًا إلى غاية وفاته.
ثانيا-أهلية التّقاضي : هي صلاحية الشّخص لإعمال إرادته إعمالًا من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده ، فيجب على الطاعن حينما لا تتوفر فيه هذه الصفة أن يقوم غيره بتمثيله للقيام بالعمل الإجرائي كالولي و القيّم و الوكيل الذين يباشرون الطعن نيابة عن الأصيل ، لكن في حدود الصّلاحية المخولة لهم قانونًا أو اتفاقًا.

لابد من توافر هذه الصفة وقت رفع الطعن حتى ولو كان فاقدًا لها وقت قيام الدّعوى التي كان يمثلها فيها غيره ، وإلاّ يقع الطعن باطلاً ممّن لا تتوفر فيه الأهلية و العكس صحيح ، كما يجب أن يكون الطاعن حيًا وقت رفع الطعن ، أمّا إذا توفي قبل رفع الطعن كان الطعن باطلاً بالنسبة له أو رُفع الطعن قبل الوفاة فلا يُفصل في الدّعوى حتى و لو كانت مهيأة للفصل ، فيجب أن يكون الطاعن خصمًا في الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون و نازع خصمه في طلباته أو نازعه في طلباته وإلاّ كان طعنه غير مقبول و لو كان خصمًا أمام الدرجة الأولى[2].

التّمثيل بواسطة محامي أمام القضاء إجباري للأشخاص ، بمعنى يجوز للخصم الدّفع ببطلان الإجراءات لانعدام أهلية خصمه أو ممثله هذا ما أكّدته م 65 ق إ م إ[3]، فالتّمثيل إجباري عندما يكون صاحب حق الإدعاء يتمتّع بالأهلية القانونية لممارسة هذا الحق لذا يجب أن يُبرر الممثل صفته بوكالة أو بتفويض ، و قد يكون ذو طابع قانوني في مسيّر الشّركة أو الأب أو الأم لتمثيل القاصر أو ناتج عن حكم قضائي أو اتفاقي ، أي ناتج عن وكالة مكتوبة و خاصة ، أو من القانون الأساسي لشركة جمعية يعيّن الممثل المؤهل للتقاضي باسمها . والوكالة لا تعني غياب اسم الموكل و ظهور اسم الوكيل في الخصومة ما عدا في حالة التّمثيل القانوني للقاصر ، فالولي يظهر اسمه في الحكم لأنّه يتقاضى بهذه الصفة و يُعتبر البطلان الذي يشوب هذا الإجراء بطلان يتعلّق بالإجراءات من حيث موضوعها.

---

[1]-فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقانون 09/08 ، منشورات أمين ، الجزائر، 2009 ، ص ص 41،42.
[2]-نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص 299.
[3]-راجع م 65 ق إ م إ.

لا يكتفي الخصوم في الكثير من الأحيان بمحام واحد للدّفاع عن حقوقهم، لكن في حالة التّمثيل الإجباري يجب أن يقوم واحد منهم بتمثيله ، غير أن ق إ م إ نص على التّصريح بالطعن وإيداع العريضة التي تتضمنه والمذكرات من طرف المحام المعتمد (محام واحد)[1].

بخصوص الطعون التي ترفع من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فإنّ التّوكيل بإقامتها و بمباشرة إجراءاتها ، لابد ممن له حق تمثيلها أمام القضاء أن تكون له شخصية معنوية و أهلية كاملة للتّقاضي[2].

المطلب الثاني

الشّروط الخاصة للطعن بالنقض

من المتعارف عليه ، أنّ عمل المحكمة العليا الدّستوري هو توحيد تطبيق القاعدة القانونية ، هذا الدور يقتصر على تقرير تطبيق القاعدة القانونية على وقائع الدّعوى ، من هذا المنطق يتبيّن لنا أنّ المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتّقاضي والطعن بالنقض يشكل طعنًا غير عادي ، وعليه تُطرح مسألة قابلية الأحكام و القرارات للطعن و آجال سيريانه[3].

الفرع الأول

الشّروط المتعلّقة بالأحكام

كقاعدة عامة ، فإنّ الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف ولو كانت قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية ، غير أنّ بعض هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالنقض وهذه الأحكام ستكون محور درستنا .

---

[1]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ص 97،98.

[2]-محمد وليد الجارحي ، مرجع سابق ، ص ص 800-804.

[3]-ذيب عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 235.

أولا- الأحكام التّي يجوز الطعن فيها بالنقض:

نص المشرّع في المواد 349 و 350 ق إ م إ على الأحكام القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

1-الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النّزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية:

يُسميه بعض الفقه بالأحكام الحائزة لقوّة الشّيء المقضي فيه حيث تنص م 349 ق إ م إ"تكون قابلة للطعن بالنقص ، الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النّزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس الفضائية "، نجد أنّ هذه المادة تنص على خصائص الحكم النّهائي الذي يقبل الطعن بالنقض ، وهو حكم قضائي فاصل في موضوع النّزاع و حكم قضائي صادر في آخر درجة عن الجهات القضائية الدنيا[1].

يجوز الطعن في الأحكام الصّادرة من محاكم الاستئناف ، سواءً كانت أحكام صادرة في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع ، وسواءً كانت أحكام وقتية أو مستعجلة دون التّمييز بين الأحكام التّحضيرية والتمهيدية ، وهذه من المستجدات التي جاء بها ق إ م إ ، ولم يعد المشرّع يفصل بين الأحكام التّمهيدية والتّحضيرية بل وضع نظام موحد لكل الأحكام غير القطعية أو الصّادرة قبل الفصل في الموضوع.

2-الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تُنهي الخصومة في أحد الدّفوع الشّكلية أو بعدم القبول أو أيّ دفع عارض آخر:

جاء هذا النّوع من الأحكام في م 350 ق إ م إ ، فتكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصّادرة في آخر درجة التي تُنهي الخصومة بالفصل في أحد الدّفوع الشّكلية أو بعدم القبول أو أيّ دفع عارض آخر بشرط أن يكون صادرًا في آخر درجة و أن يكون حكمًا منهيًا للخصومة .

من أمثلة هذا النّوع من الأحكام نذكر : القضاء بصفة نهائية بعدم قبول الدّعوى شكلاً لسبب إجرائي ، و يقضي لعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التّقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو لسبق الفصل أو أيّ دفع آخر يطرأ أثناء سير الخصومة و يؤدي إلى إنهائها[2].

[1]-فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص ص 75،76.

[2]- المرجع نفسه ، ص ص 156-177.

ثانيا-الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها :

تناولها المشرّع الجزائري في المواد من 351 إلى غاية 353 ق إ م إ و التي سوف نعالجها

1- لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصّادرة في آخر درجة إلاّ مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع :

حسب نص م 351 ق إ م إ لا يعدّ قابلاً للطعن أيّ حكم أو قرار صادر في آخر درجة لا يفصل في الموضوع ، كالأحكام و القرارات الآمرة بإجراء من إجراءات التّحقيق ، وهو ما كان يصطلح عليه في القانون القديم بالأحكام التّمهيدية ، هذه الأحكام القضائية التي تأمر بإجراء من إجراءات التّحقيق لا تقبل الطعن عن طريق المعارضة والاستئناف مصحوبًا بالحكم القضائي الآمر بخبرة ، هذا الأخير يجوز الطعن فيه عن طريق الاستئناف مصحوبا بالحكم الفاصل في الموضوع وهو ما أكّدته م 145 ق إم إ، فالحكم الفاصل في الموضوع يجعل الحكم الصّادر فيه قبل الفصل في الموضوع مطعونًا فيه بقوّة القانون ، وتقرير المشرّع لهذه القاعدة يتم عن رغبته في حسم النّزاع على وجه السّرعة حتى لا يطول عمر الخصومة[1].

2-لا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات المطعون فيها بالنقض:

يُعتبر هذا الحكم توجيهًا جديدًا من المشرّع رغبةً منه في تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة ، فعلى من يرغب في الطعن بالنقض ، و قد سبق له أن سجّل طعنًا بالتماس إعادة النظر أن يتريّث إلى غاية البت في الطعن بالتماس حتى لا يقع الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول ، لكن هذا الحل ينطوي على جانب سلبي لأنّ انتظار البت في الطعن بالتماس يؤدي حتمًا إلى انقضاء أجل الطعن بالنقض في حالة تبليغ الحكم أو القرار محل الطعن.

3-لا يقبل الطعن بالنقض إلاّ إذا قُدّم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق :

واضح أنّ المشرّع وضع هذا الشّرط حتى لا يفتح المجال لأشخاص آخرين لرفع الطعن بالنقض، غير أنّه إذا علم النّائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من المحكمة أو المجلس القضائي ، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفًا للقانون و لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل ، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا ، وفي حالة نقض الحكم

[1]- فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 176.

أو القرار لا يجوز للخصوم التّمسك بالقرار الصّادر من المحكمة العليا للتّخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض[1].

الفرع الثاني

ميعاد الطعن بالنقض

الميعاد هو الأجل الذي حدّده القانون لرفع الطعن ضدّ الحكم ، ومواعيد الطعن جميعها مواعيد سقوط تتعلق بالنّظام العام ، بحيث يجوز للأطراف التّمسك به و يثيره القاضي من تلقاء نفسه. وإذا سقط الحق في الطعن لانقضاء الميعاد ، فإنّه يمتنع رفعه مطلقًا ، أمّا إذا رفع بعد انقضاء الميعاد كان الطعن باطلاً و قضى بعدم قبوله أوالدّفع بعدم القبول لفوات الآجال[2].

أولا- حساب ميعاد الطعن بالنقض :

يبدأ ميعاد الطعن بالنقض في قانون المرافعات المصري حسب م 213 منه من يوم تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، عكس المشرّع الجزائري الذي نص عليه في المادتين 235 و 236 ق إ م القديم ، بحيث يبدأ ميعاد الشّهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إمّا إلى الشّخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار حسب نص م 235 ق إ م القديم ، أمّا المقيم خارج البلاد ، فيضاف إلى ميعاد الطعن شهر واحد بالنّسبة له مهما كانت طبيعة الدّعوى حسب نص م 236 ق إ م القديم.

نجد أنّ المشرّع الجزائري في القانون القديم، اعتد بتاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه كبداية لحساب ميعاد رفع الطعن هذا ما يُفهم من نص م 463 ق إ م القديم ، لأنّ كل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة ، و إذا صادف آخر يوم عطلة امتد إلى أوّل يوم عمل يليه . أمّا في القانون الجديد ، فيرفع حسب الأشكال المبينة في الباب الثالث من ق إ م إ في أجل شهرين من تاريخ التّبليغ الرّسمي للحكم المطعون فيه إذا كان التّبليغ شخصيًا[3].

يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تمّ التّبليغ الرّسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلاّ بانقضاء الأجل المقرر للمعارضة ، غير أنّ الاستثناء

---

[1]-مهملي ميلود ، مرجع سابق ، ص ص 27 ،28.

[2]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 12.

[3]-مهملي ميلود، المرجع نفسه ، ص 29.

الوحيد الذي نص عليه القانون هو أنّ أجل الطعن بالنقض في الأحكام الصّادرة في قسم شؤون الأسرة فيما يتعلّق الطّلاق بالتّراضي يسري من تاريخ النّطق بالحكم وفقا للمادة 434 ق إم إ[1].

ثانيا- وقف ميعاد الطعن:

لم يتناول المشرّع الجزائري لا في ق إ م القديم و لا الجديد ، مسألة انقطاع ميعاد الطعن ، إنّما تناول مسألة وقف ميعاد الطعن بالنقض في حالة واحدة فقط ألا وهي طلب المساعدة القضائية وفقًا لنص المادتين 356 و 357 ق إ م إ[2]، حيث تنص م 356 ق إ م إ على "يترتب عن طلب المساعدة القضائية ، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية"وتضيف م 375 ق إ م ما يلي " يستأنف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ، ابتداءً من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام ".

تُقدم المساعدة القضائية من الحكم بموجب طلب لرئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، وتودع الأمانة الدّائمة للمكتب مقابل وصل و يتولى الأمانة الدّائمة أمين ضبط يعيّنه رئيس مكتب المساعدة القضائية [3]، مما يُؤدي لوقف سريان أجل الطعن وأجل إيداع المذكرة الجوابية من تاريخ تقديم هذا الطّلب ، و يُستأنف أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية إبتدءً من تاريخ تبليغ المعني بقرار المساعدة القضائية بواسطة رسالة مع إشعار بالاستلام ، هذا ما يعزز مبدأ الحق في الدّفاع[4].

---

[1]-م 434 ق إ م إ "يسري أجل الطعن بالنقض من تاريخ النّطق بالحكم".

[2]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 15.

[3]-أنظر م 5 من القانون 02/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلّق بقانون المساعدة القضائية ، ج ر عدد 15 ، لسنة 2009.

[4]-فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 175.

المبحث الثاني

أوجه الطعن بالنقض

قام المشرّع الجزائري بإثراء الأسباب التي يعتمد عليها الطعن بالنقض الواردة في 18 حالة ، عكس القانون القديم الذي اقتصر على 6 حالات فقط ، هذه الأوجه (18) واردة على سبيل الحصر بدون توافر إحداها لا يمكن للمتقاضي تقديم طعنه ، و هي أسباب متعلّقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها ، وهذه الأسباب يجب بناء الطعن عليها إمّا مجتمعة أو واحدة منها والتي سوف نعالجها.

المطلب الأول

الوجه الخاص بمخالفة القانون

هذا الوجه منصوص عليه في م 358 ق إ م إ في الفقرتين الأولى والثانية منه والتي سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

قام المشرّع الجزائري في ظل القانون الجديد بفصلهما بعدما كان في القانون القديم منصوص عليهما في وجه واحد .

أولا-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

يُقصد به وجود أخطاء إجرائية أدّت إلى بطلان الحكم ومخالفة القواعد الإجرائية المنصوص عليها ، إمّا في العقود الإجرائية وإمّا في الأحكام و تكون تحت طائلة البطلان ، كعدم اشتمال ورقة الحكم على البيانات الواجبة ، و لقد أوضح قانون الإجراءات المدنية أثر المخالفات المذكورة ، من بينها إمكانية تصحيحها أثناء الإجراءات[1]، كوجود إجراء معيب في مكان أو زمان حضور الخصم أو في وسيلة علمه بمكان أو زمان حضوره ، فإنّ هذا البطلان يزول بحضور الخصم إلى المكان والزمان المحدّدين ، كون أنّ الغاية من الإجراء قد تحقق ، فالحضور في حدّ ذاته يُعتبر تصحيحاً للبطلان و مسقط لحق الخصم في التّمسك به ، لذا البطلان الناتج عن مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لا

[1]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 242.

يمكن إصلاحه إلاّ عن طريق الطعن بالنقض[1] هذا ما أكّدته م 283 ق إ م إ التي تنص "لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات لصحة الحكم أو بطلانه إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنّه تم فعلاً مراعاة القواعد القانونية ".

بيّنت المحكمة العليا بمناسبة الكثير من القرارات المشاكل الجوهرية التي تُؤدي إلى نقض الحكم أو القرار ، من بينها ما قضت به المحكمة العليا أنّ قضاة المجلس القضائي لم يحتاطوا لتطبيق أحكام قرار الإحالة فيما يتطلّبه من ضرورة التّشكيل المغايرة بعد النقض والإحالة أمام نفس المجلس ، إذا تبيّن أنّ المستشار الذي شارك في القرار الأول عاد ثم شارك في القرار الثاني ، فإنّهم بقضائهم هذا خرقوا الإجراءات الجوهرية للقانون[2].

ثانيا ـ إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:

الإجراء الجوهري هو كلّ ما يتعلق بالنظام العام ، أي ذلك الإجراء الذي يترتب عنه البطلان و الذي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى ، و يكمن في سهو الجهة القضائية التي يعرض عليها الحكم على مراقبة المحكمة العليا على احترام قاعدة من القواعد الجوهرية للإجراءات ، أو عدم التّصريح ببطلان إجراء كان يتعيّن إبطاله ، كصدور القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة ، كما أنّ أحكام المجلس القضائي تُصدر من (03) أعضاء و من ثم فإنّ القرار الصّادر من عضوين يُعدّ خرقًا و إغفالاً للقواعد الجوهرية للإجراءات[3].

تأكيدًا لهذا الوجه ، ما جاء به قرار المحكمة العليا في تاريخ 14 جوان 1975 بأنّه بالفعل أنّ القضية تهم قصرا ، وأنّه لا يتّضح من القرار فيه ، ولا من سائر أوراق الطعن أنّ الإجراء المنصوص عليه المادة 141 ق إ م قد تم ، علمًا أنّ الإشارة في القرار إلى أنّ النّائب العام قد استمع إلى طلباته ، لا تعوّض الإجراءات الخاصة المبنية عليها مما يترتب أنّ القرار جاء خرقًا لقواعد جوهرية في الإجراءات[4] .

---

[1]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 26.

[2]-نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 262.

[3]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 242.

[4]- المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، قرار رقم 32/77 المؤرخ في 1984/07/11 ، م ق عدد 2 ، لسنة 1990 ، ص 51.

الفـرع الثاني

عدم الاختصاص أو تجاوز السّلطة

نفس الملاحظة يمكن أن نوجّهها لهذا الوجه ، بحيث أنّ القانون الجديد قام بفصلهما بعدما كان في وجه واحد في ضل القانون القديم.

أولا -عدم الاختصاص :

يُقصد بالاختصاص ذلك الحيّز القانوني الذي رسمه المشرّع الجزائري وألزم به الجهات القضائية لتعمل في الحدود التي رسمها ، وهي السّلطة التي تتمتّع بها الجهات القضائية للفصل في الخصومة المطروحة عليها استنادًا لقواعد قانونية تتولى توزيعها نوعيًا وإقليميًا ، وتُثار قواعد الاختصاص النّوعي في جميع مراحل الخصومة و يمكن للمحكمة العليا إثارتها تلقائيا ، فهي من النظام العام ذلك إذا تعلّقت باختصاص المحاكم الجزائية أو القضاء الإداري ، أمّا اختصاص الأقسام داخل كل محكمة لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى صدور حكم بعدم الاختصاص.

يكون الاختصاص الإقليمي وجهًا للطعن بالنقض إذا تمّت إثارته قبل أي دفع أو دفاع و لم يستجب له ، وعدم الاختصاص كوجه يمكن الاستناد عليه في الطعن بالنقض عند مخالفة الجهات القضائية لقواعد الاختصاص النّوعي أو الإقليمي بفصلها في قضايا أسند المشرّع اختصاص الفصل فيها لجهات قضائية أخرى[1].

وضع المشرّع الجزائري إطار لكل جهة من جهات القضاء ، حدّد فيه المسائل التي يجوز لها الفصل فيها و اتبع ذات السّبيل لكل طبقة من طبقات المحاكم ، بالنّسبة لكل محكمة من محاكم الطّبقة و الطعن بعدم اختصاص المحكمة بإصدار الحكم المطعون فيه ، أي بفقدان اختصاصه بنظر الدعوى هو في حقيقته طعن بمخالفة القانون لقواعد الاختصاص القانوني .

ثانيا- تجاوز السّلطة :

ثار جدل فقهي حول تعريف تجاوز السّلطة ، فهناك من يرى بأنّ تجاوز السلطة هو تجاوز القاضي لاختصاص السّلطة التّشريعية أو التّنفيذية أو السّلطة الإدارية و هذا المفهوم يتماشى مع نص م 116 قانون العقوبات. أمّا الرأي الثاني فيعطي لتجاوز السّلطة مفهوم واسع و هو كلّما خرج القاضي

[1] -نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ، ص 100.

عن النّطاق المحدّد للقضاة عمومًا وأسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السّلطة القضائية ، أي فعل لا يجوز لأي قاض فعله[1].

أخذت المحكمة العليا الجزائرية بالرّأي الثاني الذي يُعطي لتجاوز السّلطة مفهومًا واسعًا، فبعدما اعتبرت أنّ المساس بمبدأ الفصل بين السّلطات يكون تجاوزًا للسّلطة القضائية بنقض الحكم [2]، وتكمن في تعدي السّلطة القضائية على اختصاصات سلطة أخرى من السّلطات العامة في الدّولة ، تتدخل في أعمالها بغير نص يسوغ لها مثل هذا التّدخل ، كإصدار أحكام تقضي بقواعد قانونية أو تنظيمية عامة أو تنتقد القانون أو التّنظيم أو ترفض الفصل ، مما يمثل إنكارًا للعدالة .

صفوة القول في هذه المسألة أنّ المحكمة إذا أصدرت حكم تجاوزت فيه حدود سلطتها القضائية فإنّ حكمها يكون معيبًا بتجاوز السّلطة[3] .

الفرع الثالث

مخالفة القانون الدّاخلي والقانون الأجنبي المتعلّق بقانون الأسرة والاتفاقيات الدّولية

قام المشرّع الجزائري في ظل القانون الجديد بإضافة وجه جديد و مستحدث ألا وهو الاتفاقيات الدولية ، إلى جانب الوجهان المتمثلان في مخالفة القانون الدّاخلي والقانون الأجنبي المتعلّق بقانون الأسرة الذي قام بفصلهما بعدما كان في ظل القانون القديم يجمعهما في وجه واحد.

أولا -مخالفة القانون الدّاخلي:

القانون الدّاخلي هو كلّ القوانين الجمهورية و الأوامر بصفة عامة ، كلّ القواعد الآمرة التي تتضمنها هذه النّصوص و كلّ النّصوص التي لها الطّابع الإجباري المرتبط بالقانون كالمعاهدات و النّصوص التّنظيمية ، بينما لا تدخل المناشير والتّعليمات ضمن هذه الفئة ، و مخالفة القانون تتمثل في الخطأ في تطبيق القانون كتطبيق القانون على وقائع لا تخضع لهذه القاعدة أو في تفسير للقاعدة القانونية المطبّقة.

---

[1] -بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص ص 20.

[2] -المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، قرار رقم 19/70 المؤرخ في 1975/04/09 ، نشرة القضاة ، لسنة 1980 ، ص 127.

[3] -محمد وليد الجارحي ، مرجع سابق ، ص ص 442-444.

انطلاقًا مما سبق ، فإنّ القضاة ليسوا إلاّ بشر قد يخطئون وقد يصيبون، لذا فقد تطبق المحكمة قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها مما يُؤدي إلى نتيجة مخالفة للقانون[1]، فخطأ القاضي في التكييف هو خطأ في تطبيق القانون الدّاخلي.

ثانيا- مخالفة القانون الأجنبي المتعلّق بقانون الأسرة:

اشترط المشرّع الجزائري أن تكون مخالفة القانون الأجنبي مقتصر على الأحوال الشّخصية دون سواه من القوانين الأخرى ، و جعلها وجه من أوجه الطعن بالنقض يتم التأسيس عليه ، كما يتم بمخالفة القانون الأجنبي المتعلّق بقانون الأسرة ، و يتحقق عندما يطبّق القاضي الجزائري على المنازعة بين الأجانب في ميدان قانون الأسرة قاعدة قانونية أجنبية قد يخطأ في تطبيقها أو يرفض تطبيقها أو يسيء تفسيرها[2].

ثالثا- مخالفة الاتفاقيات الدّولية:

تعتبر مخالفة الاتفاقيات الدّولية من الأوجه المستحدثة التي جاء بها المشرّع الجزائري في ق إ م ، يقصد بها تلك الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولة أو عدّة دول في أمور تهم هذه الدول يكون الغرض منها تسجيل قواعد دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة ، و من المسلم به أنّ مجرد التّصديق عليها تدخل مرحلة النّفاذ و تصبح بذلك القانون الواجب الإعمال به بين دول الأطراف.

لكن في حالة تعارض أحكام الاتفاقيات مع القانون الدّاخلي فإنّ م 132 من الدّستور أوجدت حلاً لذلك بنصها ما يلي " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور تسمو على القانون " أي أنّ القاضي يطبّق أحكام الاتفاقية الدّولية و يستغني عن تطبيق القانون[3].

هذا المبدأ ليس مطلق في حالة ما إذا كانت إحدى بنود الاتفاقية مخالفة للنظام العام في الجزائر ، فلا تطبّق تلك البنود هذا ما يُفهم من نص م 21 ق م [4]، أي إذا أُبرمت اتفاقية وأصبحت سارية المفعول

---

[1]-محيو محمد ، "المنازعات الإدارية" ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 80.

[2]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 244.

[3]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 33.

[4]-أنظر م 21 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 78 ، المعدل والمتمم.

في الجزائر فإنّه من المتعيّن تطبيق أحكامها إلاّ إذا لم يوجد فيها نص يحكم الواقعة المطروحة على القضاء [1].

المطلب الثاني

الوجه الخاص بأساس الحكم و تسبيبه و تحريف مضمون وثيقة معتمدة

سوف نتطرق إلى هذه الأوجه بالتفصيل و ذلك بتخصيص كل واحد منهم فرع مستقل.

الفرع الأول

انعدام الأساس القانوني

يتمثل انعدام الأساس القانوني في قصور معاينة القاضي لوقائع الدّعوى لتبرير تطبيق القاعدة القانونية التي تقضي على أساسها ، كأن يقضي على أساس م 124 ق م دون إثبات الضّرر ، وانعدام الأساس القانوني هو قصور لا يسمح معه مراقبة المحكمة العليا للتّطبيق الصّحيح للقاعدة القانونية على وقائع الدّعوى ، أو عندما يخيّم الشّك على القاعدة القانونية المطبقة لعدم توضيح محتواها[2]، كأن يقضي الحكم بقيام مسؤولية أحد الأشخاص دون تحديد الوقائع التي منها تولّد هذا الخطأ أو تتولّد منها المسؤولية ، أو كمنح الحكم صفة التّاجر لشخص معيّن دون أن يحدّد الوقائع التي أُستخلص منها هذه الصفة [3].

العبرة من هذا الوجه هو التّطبيق السّليم للقاعدة القانونية بذكر المواد المطبّقة ، وبالتّالي فإنّ قضاة المجلس لما اعتبروا الطاعن بأنّه شاغل للمسكن المتنازع عليه بدون حق أو سند قانوني والأمر بطرده منه ، فإنّهم طبّقوا القانون بشكل صحيح لكنّهم لم يذكروا المادة المطبّقة وأعطوا قرارهم الأساس القانوني المطلوب ، لذا يجب القول بأنّ هذا الوجه غير مؤسس يستوجب رفضه[4].

---

[1]-يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 128.

[2]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 244.

[3]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 29.

[4]-المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، قرار رقم 180334 المؤرخ بتاريخ 1999/12/07 ، م ق عدد 2 ، لسنة 2000 ، ص102.

أتت المحكمة العليا بحالات كثيرة و متنوّعة لانعدام الأساس القانون للحكم ، لكن ما يميّز كل هذه الحالات هو أنّ الحكم أوالقرار معيب بعرض غير كامل للوقائع بحيث يستحيل البحث فيما إذا كان القانون قد طُبّق بصفة سليمة أم لا[1].

الفرع الثاني

انعدام التّسبيب و قصوره

نفس الملاحظة نوجّهها لوجه انعدام التّسبب و قصوره ، إذا كانت م 233 قانون القديم تجمعهما في وجه واحد ، لكن قام المشرّع الجزائري في ظل القانون الجديد بتجزئتهما.

أولا -انعدام التّسبيب:

يُقصد بتسبيب الأحكام قيام القاضي بعرض مجموعة من الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى التّقرير و إصدار حكمه أو قراره على نحو معيّن ، لذا يُعتبر التّسبيب إجراء و نتيجة في ذات الوقت ، و تكون الأسباب التي يعرضها القاضي في الحالة التي فصل فيها مطابقة للقانون[2]، هذا ما نصّت عليه م 144 من الدّستور التي تفرض وجوب تسبيب و تعليل الأحكام ، كذا نجد نص م 277/ 1 ق إ م إ التي تنص على أنّه"لا يجوز النّطق بالحكم إلاّ بعد تسبيبه ، ويجب أن يُسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص القانونية المطبّقة " ذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه معرفة ما شاب الحكم من عيوب ليتمكّن من ممارسة الطعن وتسهيلاً لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه.

يعتبر هذا الوجه (التّسبيب) واجبًا من واجبات القاضي هذا ما أكّدته م 11 ق إ م إ ، و تشكّل مخالفته مخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية ، و انعدام التّسبيب قد يتمثّل في فقدانه التّام لعدم احتواء الحكم أو فيما يبرّره ، كما يمكن أن يتمثّل في تسبيب صوري ، كأن يقوم القاضي بأنّ الطّلب غير مؤسس ولا يمكن الإلتفاة إليه دون مناقشته من حيث الوقائع و لا من حيث تطبيق القاعدة القانونية عليها ، لذا يُعتبر هذا الوجه أكثر أسباب النقض في المادة المدنية[3].

---

[1]-محمد الإبراهيمي ، مرجع سابق ، ص 252.

[2] -VINCENT JEUN, Procédure civil, 19 Ed , Dalloz , Paris, 1978, P47.

[3]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 244.

ثانيا- قصور التّسبيب:

يتمثّل في سرد القاضي لمعلومات دون ربطها بوقائع القضية ودون التّوصل إلى توضيح ما جعله يطبّق قاعدة قانونية معينة على تلك الوقائع ، أو أن يسهى على ذكر وسائل الدّفاع و دفوع الخصوم ، أو أنّه يرفض وسائل دفاع أو دفوع دون مناقشتها والرّد عليها بكيفية أو بأخرى ، لذا فالأسباب التي ترد على الحكم يجب أن تكون كافية وإلاّ أُعتبر الحكم معيبًا بالقصور في التّسبيب ، وهو عيب موضوعي لا يمكن فحصه إلاّ إذا كان الحكم صحيحًا من النّاحية الشّكلية ، ويتمثل قصور الأسباب في تناقضها لما انطلق منه القاضي من تفكير قانوني معيّن[1]، فيغير منه أثناء التّسبيب ليصل إلى نتيجة تتناقض مع ما انطلق منه ، كأن ينطلق من انعدام المسؤولية ليمنح التعويضات في الأخير، كأن يعاين الضّرر والعلاقة السّببية بين الضّرر و الفعل المنسوب للمدعى استنادًا لخبرة ثم يرفض التعويض لأنّه غير مقتنع بالخبرة[2].

الفرع الثالث

تناقض التّسبيب مع المنطوق وتحريف مضمون الحكم أو القرار الواضح و الدّقيق لوثيقة معتمدة فيه

تعتبر هذه الأوجه من المستحدثات التي جاء بها المشرّع الجزائري لإثراء أوجه الطعن بالنقض.

أولا- تناقض التّسبيب مع المنطوق:

يكمن في صدور الحكم أو القرار على أسباب غير متناسقة ، سواءً من حيث ارتباط المعنى و مهما اجتهد الإنسان في تنسيقها فإنّه لن يتمكّن من ذلك ، لذا من الصّعب استنتاج مذهب القاضي تبعًا لذلك فهو ما يُعرف بتناقض الأسباب ، فالتّناقض بين المنطوق و الأسباب قد ينشأ عن خطأ في التّفكير القانوني ، هذا ما يجعل القاضي يستنتج حلاً مخالفًا لذلك ، كأن تنصرف الأسباب والتّأسيس القانوني إلى تحميل المسؤولية لطرف معيّن ثم يحمّلها لطرف آخر [3].

---

[1]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 31.

[2]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 245.

[3]-سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية شرحا وتعليقا ، دار هومة للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2003، ص ص 195،196.

أكّدت على ذلك المحكمة العليا في العديد من ققراراتها منها اعتبار أنّ القرار المطعون فيه أنّ الأسباب تناقضت مع بعضها وتتناقض مع منطوقه ، فإنّ هذا القرار يكون مشوبًا بعيب التّناقض في الأسباب[1].

ثانيا -تحريف مضمون الحكم أو القرار الواضح و الدّقيق لوثيقة معتمدة فيه:

يقصد به عدم الأخذ بالمعنى الحقيقي لوثيقة معتمدة في الحكم ، و يكمن في خطأ القاضي في فهم وقائع الدّعوى الثّابتة في وثيقة مكتوبة ، و لا تهم إن كانت عرفية أو رسمية ، لأنّه (القاضي) يخطأ في تفسير وتحديد معنى العقود والأوراق والمستندات المقدّمة في الدّعوى أو في تقدير شهادات الشّهود المدوّنة في محضر التّحقيق ، كأن تكون بين أيدي القاضي وثيقة بها تُثبت واقعة معينة وعند اعتماده عليها في تسبيب الحكم يحرّفها من مضمونها ، فبتالي يكون حكمه غير مساير في سرد الواقعة[2]، لذا ينبغي أن تبني المحكمة في تقديرها على أدّلة مأخوذة من أوراق ملف الدّعوى المثبتة لهذه الإجراءات ، فإن أخطأت واعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثّر ذلك في موضوعية اقتناءها ، ويكون منطقها القضائي معيبًا في الإسناد[3].

المطلب الثالث

الوجه الخاص بالتّناقض

تعتبر هذه الأوجه التي سنتطرق إليها من الأوجه المستحدثة و التي سنعالجها على النّحو التّالي

الفرع الأول

تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة

منذ صدوره إلاّ أنّ تفسيره ظلّ غير واضح لدى شرّاح القانون ، فأتى تفسير تشريعي لهذا النّص في م 358 في الفقرتين 13 و 14 ق إ م إ، يُقصد بهذا الوجه عندما تكون حجّية الشّيء المقضي فيه قد أُثيرت بدون جدوى في هذه الحالة يوجد الطعن بالنقض ضدّ آخر حكم من حيث التّاريخ ، و إذا تأكّد هذا

[1]-المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، قرار رقم 35764 المؤرخ في 1984/09/24 ، م ق عدد 3، لسنة 1989 ، ص 143.

[2]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 38.

[3]-نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 383.

التّناقض يفصل بتأكيد الحكم الأّول[1]، أي وجود حكمين نهائيين صادرين من أي محكمة ابتدائية أو استئنافية و كان كلا منهما نفس الخصوم في ذات الموضوع و بهما تناقض يؤدي إلى استحالة تنفيذهما تنفيذًا متناقضًا ، و يشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم الأوّل حائز لقوّة الأمر المقضى به وقت صدور الحكم الثّاني الحائز لهذه القوّة أيضًا ، فيكون الطعن بالنقض ضدّ آخر حكم أو قرار من حيث التّاريخ و إذا تأكّد هذا التّناقض يفصل القاضي بتأكيد الحكم أو القرار[2] .

أكّدت عليه المحكمة العليا في قرارها حيث أنّه بالفصل ، فإنّ الحكم الصادر في 25- 12- 1990 قد قضى بالتّنزيل الذي أقامه ضدّ الطاعنين سنة 1958 و قد اكتسب هذا الحكم قوّة الشّيء المقضي فيه ، طبقًا للمادة 338 ق م و عليه فالوجه مؤسس ، الأمر الذي يتعيّن نقض القرار المطعون فيه و بدون إحالة [3].

الفرع الثاني

تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

يكون الطعن بالنقض في هذه الحالة مقبولاً ولو أنّ أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرّفض ، في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض بعد فوات الأجل المنصوص عليه في م 354 ق إ م إ ، ويجب توجيهه ضدّ المحكمين، و إذا تأكّد التّناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معًا ، وبالرّغم من فوات أجل الشّهرين المقرّرة للطعن بالنقض في الأحوال العادية أو فوات أجل ثلاثة أشهر المقرّرة للطعن العادي إذا تم التّبليغ الرّسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.

ما يمكن ملاحظته أنّ المشرّع الجزائري استعمل مصطلح إلغاء بدلاً من إبطال و لم يستعمل كلمة النقض ، بمعنى أنّ المحكمة العليا تفصل في القضية كمحكمة موضوع و قرارها يضع حدًا للمنازعة[4].

---

[1]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 246.

[2]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 284.

[3]-المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشّخصية والمواريث ، قرار رقم 173556 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 ، م ق عدد خاص بغرفة الأحوال الشّخصية ، ص 325.

[4]-يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 131.

الفرع الثالث

وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم

يحدث أحيانًا تناقض بين أجزاء المنطوق ذاته، كأن تقضي المحكمه برفض دعوى الملكية و تقضي مع ذلك بالتّعويضات على ضامن المدعي عليه رغم رفض دعوى المدعى ، و هو تناقض يمس بسلامة الحكم لأنّه يحول دون تنفيذه ، فيحكم مثلاً برفض الدّعوى والتّعويضات معًا[1]، هذا ما أدى إلى اختلاف الفقه في أثر التّناقض بين أجزاء المنطوق ، فذهب البعض بالقول أنّ التّناقض بين أجزاء المنطوق لا يُعدّ سببًا للطعن بالنقض في الحكم، بينما يكون هذا التّناقض مجالاً لتصحيح الحكم بعريضة تقدّم إلى المحكمة التي أصدرته و تخضع لإجراءات تصحيح الأحكام . بينما ذهب جانب آخر من الفقه بالقول أنّ التّعارض بين أجزاء المنطوق يُصحّح بعريضة إذا حصل سهوًا ، أمّا إذا حدث التّناقض بين أجزاء المنطوق عمدًا فإنّه يُؤدي إلى انعدام الأسباب و يجوز الطعن بالنقض في الحكم لهذا السبب [2].

المطلب الرابع

الوجه المتعلّق بالطّلبات و الدّفاع عن ناقصي الأهلية

قام المشرّع الجزائري بحذف هذه الأوجه من أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في القانون القديم، و أدرجها حاليا كأوجه الطعن بالنقض.

الفرع الأول

الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

يُعرف الطّلب القضائي بأنّه التّصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف به ، والأصل أنّ المحكمة لا تقضي إلاّ بما يطلب منها القضاء ، فيتعيّن عليها أن تلتزم في حكمها حدود الطّلب المقدّم إليها ولا تقضي بأكثر مما طُلب منها ، فإن سهت أو

---

[1]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 29.

[2]-عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المسائل المدنية و التّجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1983 ، ص 317.

أخطأت عن غير قصد و قضت في طلب لم يقدّم لها أو قضت بأكثر مما طُلب منها فإنّ حكمها يكون قابلاً للطعن بالنقض[1].

ينشأ القاضي مثلاً طلبات من تلقاء نفسه نيابةً عن الخصوم ، أو يحلّ محلّهم أو يقوم باستنتاج من وقائع الدّعوى طلبات لم يتمسّك بها المدعي، كأن يقدّم القاضي وجود طلب عارض أو مقابل شفاهةً بينما الخصم لم يبدي في الواقع طلب عارض[2] ، أمّا الحكم بأكثر مما طُلب أن يحكم القاضي بكمية أو بمبلغ أو بمساحة أكثر مما طلبه المدعي ، كأن يطلب شخص مبلغ 400 دج على سبيل التّعويض و مبلغ 800 دج لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فيستبعد القاضي الطّلب الأخير و يحكم له بـ 500 دج تعويض فقط . فإذا قضت المحكمة بأقل مما طلبه الخصوم لا يكون مشكلاً لهذا الوجهين ، هذا ما لم يتبيّن أنّ المحكمة سهت عن الفصل في أحد الطّلبات و كان الطّلب موضوعيًا[3].

الفرع الثاني
السّهو في الفصل في أحد الطّلبات الأصلية

يُشترط أن يكون الإغفال جزئيًا يجعل الطّلب معلّقًا لم يقصد به قضاء ضمنيًا ، و أن يكون الطّلب طالبًا موضوعيًا لأنّه إذا لم يكن كذلك يكون دفعًا للطّلب ، لأنّ إغفاله (طلب) يُعتبر رفضًا له[4]، كعدم الرّد على الطلبات المقدّمة لا بالإيجاب ولا بالرّفض ، والطّلبات المقصودة هنا تلك التي تتجلى من منطوق العرائض و المذكرات النّهائية للخصوم، و حتى يكون الطّلب مقبولاً يتعيّن إثبات أنّ الطاعن قد قدّم طلبه أمام قضاة الدرجتين (المحكمة العليا و المجلس القضائي) ، وأنّ الطّلب المقدّم لم يتم الفصل فيه إيجابًا أو سلبًا ، وما يمكن التأكّد منه هو أنّ الطّلب يجب أن يكون أصلي ، فلا يصح الاستناد إلى تلك الطّلبات الفرعية و الاحتياطية و حتى الختامية ، و من الطّلبات العارضة الطّلبات الجديدة[5].

يُعتبر السّهو في الفصل في أحد الطّلبات الأصلية حالة معاكسة لحالة الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طُلب ، فإذا تضمّن الطّلب عدّة أوجه و فصل القاضي في بعضها و سهى عن الفصل في البعض الآخر لا يكون سهوًا عن الفصل إن تضمن منطوق الحكم الرّد على كل أوجه الطّلب لكن دون تسبيب بغضها ، في هذه الحالة يجوز الطعن فقط في الحكم عن طريق الطعن بالنقض، و يجب لقيام هذه

---

[1]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 385.

[2]-بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 14، الجزائر ،2001 ، ص 340.

[3]-نبيل إسماعيل عمر ، مرجع سابق ، ص ص 274-285.

[4]-نبيل صقر ، المرجع نفسه ، ص 285.

[5]-يوسف دلاندة ، مرجع سابق ، ص 133.

الحالة الرّجوع إلى المذكرات وعرائض الأطراف للتّأكد من أنّ المدعي لم يتنازل عن طلبه أو لم يترك فيه التّقدير للقاضي، كما يجب أن يكون السّهو في أحد الطّلبات فقط، لأنّ السّهو في الفصل عن كل الطّلبات يشكّل امتناع القاضي عن الحكم ، أمّا عدم الرّد عن الدّفوع يدخل ضمن انعدام التّسبيب[1].

الفرع الثالث

إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية

ناقص الأهلية هو كلّ شخص لم يبلغ سن الرّشد (19) يتراوح عمره ما بين 13 و 19 سنة ، أو كلّ شخص بلغ سن الرّشد لكنّه ناقص في قواه العقلية، كأن يكون مريض بالسّفه ، وهو(السفه) تصرف الشّخص في أمواله بغير مقتضى العقل والشّرع ، أو أنّه مصاب بمرض الغفلة الذي يجعله سهل الوقوع في الغلط بالعامية[2]. نُضّم هذا الوجه ضمن المبادئ الهامة وهو الحق في الدّفاع عن ناقصي الأهلية لأنّ لهم حماية خاصة من القانون ، و عدم الدّفاع عنهم (قصر) يعدّ خرقًا لحقوقهم [3].

نصّ المشرّع الجزائري على هذا الوجه في ظل القانون القديم ضمن أوجه التماس إعادة النظر(إذا لم يدافع على عديمي الأهلية)، لكن في ق إ م إ حذف هذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر و أدرجه ضمن أوجه الطعن بالنقض بعنوان إذا لم يدافع عن ناقضي الأهلية ، أي إذا رفعت دعوى قضائية ضدّ عديم الأهلية أو ناقصها و بُلّغ قانونًا بمحضر تبليغ لحضور جلسة المحاكمة فإنّ ناقصها ليس الشّخص القابل للإعلام ، و لا يتحقق علمه وجود دعوى ضدّه أمام القضاء ، لأنّه لن يتمكن من الدّفاع عن نفسه[4].

---

[1]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 48.

[3]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 386.

[4]-محمد الإبراهيمي ، مرجع سابق ، ص ص 230 ، 231.

الفصل الثاني

النّظام القانوني لإجراءات و آثار الطعن بالنقض

يستقل الطعن بالنقض ببعض الشّروط الخاصة ، باعتباره طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصّادرة بصفة نهائية ، لذا يجب أن يُبنى الطعن بالنقض على أحد الأسباب المذكورة في م 358 ق إ م إ والتي وُردت على سبيل الحصر.

تسري على الطعون أمام محكمة النقض القواعد والإجراءات الخاصة بالنقض التي ترفع إمّا بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ، وإمّا بتصريح أو بعريضة أمام المجلس القضائي المُصدر للقرار، وهي إجراءات لم تكن مألوفة سابقًا ، نضّمها المشرّع الجزائري في ق إ م إ ابتدءً من إيداع عريضة الطعن إلى غاية صدور الحكم المُنتج لآثاره القانونية ، هذا ما دفعنا لمعالجة إجراءات الطعن بالنقض في المبحث الأول التي تعرّض لها المشرّع من المواد 358 إلى 571 ق إ م، ولآثار التي يُنتجها الحكم في المبحث الثاني المنظّمة من المواد 361 إلى 379 ق إ م التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل[1].

[1] -راجع المواد من 358 إلى 571 ق إ م إ.

المبحث الأول

إجراءات الطعن بالنقض

أطّر المشرّع الجزائري رفع دعوى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بمجموعة من الإجراءات الكتابية، و لا يمكن تمثيل الخصوم أمام هذه الجهة القضائية بمناسبة الطعن بالنقض إلاّ من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا، وهو إجراء و جوبي تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض ، باستثناء الدّولة، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية المعفيين من هذا الإجراء[1].

المطلب الأول

شكل الطعن بالنقض

يُرفع الطعن بالنقض عن طريق تصريح أو بعريضة مكتوبة و يجب أن تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا أو أمام قلم كتاب ضبط المحكمة العليا حسب م 557 ق إ م إ، و يجوز أن يُرفع الطعن بنفس الإجراءات السابقة أمام قلم كتاب ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار المطعون فيه [2].

الفرع الأول

التّصريح بالطعن

يتم التّصريح بالطعن ، إمّا أمام أمانة ضبط المحكمة العليا وإمّا أمام أمانة ضبط المجلس القضائى الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيه بالنقض بهدف تسهيل التّصريح به، و يتم الطعن بالنقض بواسطة عريضة مودعة من طرف المدعي أو المحامي المؤسس في الخصومة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو بتصريح يقوم به شفويًا لدى أمانة الضّبط ، و يتم الإيداع قبل إيداع العريضة المتضمّنة لأوجه الطعن بغرض منح آجال للطاعن لتحضير أوجه الطعن القانوني بشكل مجدي . والتّصريح بالنقض استحدثه المشرّع الجزائري وهو إجراء جوازي ، يتم تدوينه في محضر

[1]-أنظر المادتين 558 و 559 ق إ م إ.
[2]-نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 390.

يحرّره أمين الضّبط الرّئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أُمناء الضّبط المفوّضين لهذه المهمّة [1]، و يجب أن يتضمّن المحضر البيانات التّالية :

- اسم ولقب و موطن وجنسية الطاعن إذا كان شخصًا طبيعيًا ، أمّا إذا تعلّق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته القانونية ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثّله القانوني أو الإتفاقي .
- اسم و لقب المطعون ضدّه أو ضدّهم، وإذا تعلّق الأمر بشخص معنوي ذكر تسميته و بيان مقرّه الاجتماعي.
- ويوقع المحضر من طرف أمين الضّبط الرّئيسي الذي يفوّض لهذا الغرض لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو من طرف من قام بالتّصريح بالطعن و تُسلّم نسخة منه إلى من قام بالتّصريح لتبليغها الرّسمي للمطعون ضدّه [2].

الفرع الثاني

عريضة الطعن بالنقض

أوّل إجراء يقوم به الطاعن في غياب محاميه هو كتابة عريضة الطعن في القرار أو الحكم أو الأمر و هذا إجراء وجوبي (كتابة) فرضه المشرّع الجزائري في المواد المدنية ، ولا يقتصر هذا الشّرط على الطاعن فقط بل يمتد إلى كل من المطعون ضدّه و النّيابة العامة ، بعد تقديم الطاعن تصريحًا بالطعن بالنقض ليدعّمه بعريضة في أجل شهرين كاملين من تاريخ التّصريح بالطعن و إيداعها بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ، ويجب أن تكون هذه العريضة موقّع عليها من طرف محامي مقبول أمام المحكمة العليا ، لأنّه لا يجوز لمحامي أن يرافع أمام هذه الأخيرة إذا لم يكن معتمدًا لديها طبقا لنص م 567 ق إ م إ[3]، وهو إجراء وجوبي لكل أطراف الخصومة باستثناء الدّولة ، الولاية ، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري [4].

---

[1]-أنظر م 562 ق إ م إ.

[2]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ص 309 ،310.

[3]-أنظر م 567 ق إ م إ.

[4]-بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلّية الحقوق ، الجزائر،2006، ص ص 38،39.

يجب أن تتوفر العريضة على الشّروط الشّكلية الواردة على سبيل الحصر في ق إ م إ لكي يكون الطعن بالنقض مقبولاً ، وهي كالتالي :

- اسم و لقب و مهنة و موطن كلّ خصم ، فإن كان الخصم شخص معنوي لابد من بيان تسميته و طبيعته و مقرّه الاجتماعي و صفة ممثّله القانوني أوالاتفاقي ، ذلك حتى يتسنى للجهة المطعون أمامها إعلام الخصوم و بالتالي تبليغهم عند الحاجة بما يجب من إجراءات.
- ضرورة ذكر موجز لوقائع النّزاع والمواد التي بنى عليها الحكم والأوجه القانونية التي بنى عليها الطعن بالنقض أو أحدهما حسب الأحوال و ذكر تاريخ القرار المطعون فيه .
- كما يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلاً تلقائيًا فيما يلي :

- نُسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن مرفقة بمحاضر التّبليغ الرّسمي إن وُجدت.
- نُسخة من الحكم المؤيّد أو المُلغى بالقرار محل الطعن.
- الوثائق المُشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.
- وصل دفع الرّسم القضائي لدى أمين الضّبط الرّئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.
- نُسخة من محاضر التّبليغ الرّسمي للتّصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضدّه حتى يتمكّن كلّ طرف من تقديم دفوعاته بشأن الطعن.
- كما يجب أن تتضمّن تحت طائلة عدم قبولها شكلاً تلقائيًا والتّوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني[1].

المطلب الثاني

مراحل الطعن بالنقض

يُرفع الطعن بالنقض حسب الأشكال المبينة في الباب الثّالث من ق إ م إ بمجموعة من الإجراءات والمراحل ، بدايةً من مرحلة تحضير الطعن إلى مرحلة فحص الطعن وآخرها مرحلة النظر في الطعن وهذه المراحل التي سوف نتطرّق إليها.

[1]-فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص ص 178، 179.

الفرع الأول
مرحلة تحضير الطعن

قام المشرّع الجزائري بتمديد أجل تقديم عريضة الطعن بالنقض بكيفية غير مباشرة ، بمنح للطاعن أجل شهر بعد تسجيل طعنه وإيداع عريضته ، مع العلم أنّه كان قد اقترح أجل أطول ، وعلى أي حال فإنّ الإجراءات الجديدة تسمح للطاعن أن يسجّل طعنه ثم يكلّف محام لتحضير دفاعه ، هذا ما يسمح بتفادي الإشكالات المطروحة عند استعمال الطاعنين لحقهم في إيداع المذكرة الإيضاحية المنصوص عليها في قانون 1966 ، التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى عدم قبول الطعن شكلاً لعدم احترام الأجل والإجراءات الواجب إتباعها .

أوكل المشرّع الجزائري تبليغ العريضة رسميًا للمطعون ضدّه في أجل شهر من تاريخ إيداعها والتأشير عليها من طرف أمين ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي ، ويتم التّبليغ حسب ما هو منصوص عليه في المواد 404 إلى 416 ق إ م إ[1]، كما ينبّهه بإمكانية تأسيس محام إذا رغب في الدّفاع عن نفسه ، وإذا كان المطعون ضدّه مقيم في الخارج فإنّ الأجل يمدّد بشهرين كاملين.

إضافةً لذلك مدّد المشرّع الجزائري الأجل الممنوح للمطعون ضدّه للرّد على عريضة الطعن بالنقض ، إذ أصبح يتمتّع بشهرين لهذا الغرض بغض النظر عن طبيعة القضية ، على عكس ما كان عليه القانون القديم الذي يقصر الآجال في دعاوى الأحوال الشّخصية والعمالية ، والأجل الممنوح للمطعون ضدّه لإيداع مذكرة الرّد بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا هو أجل مسقط لحق الرّد ، إذ تُثير المحكمة العليا تلقائيا عدم احترامه ، ويتعيّن على المطعون ضدّه تبليغ مذكرة الرّد للطاعن باستعمال نفس الطّرق و يجب أن تكون هذه المذكرة مستوفية للشّروط المنصوص عليها في م 367 ق إ م إ ، فيقوم أمين الضّبط القضائي في حالة تسجيل الطعن بالنقض أمامه بعد نهاية الآجال الممنوحة للخصوم لإيداع العرائض والمذكرات بإرسال الملف المكوّن على مستواه إلى أمين الضّبط الرّئيسي للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المعنية التي تعيّن بدورها مستشارًا مقررًا يكلّف بإعداد تقرير كتابي و إرسال ملف القضية إلى نيابة النقض لتقديم طلباتها الكتابية حول أوجه الطعن [2].

يُمكن للمستشار المقرّر إن رأى أي ضرورة لذلك أن يسمح للطاعن أن يرّد على مذكرة جواب المطعون ضدّه في أجل يحدّده ، كما يمكن أن يطلب من الخصوم أيُ وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن بالنقض مع إشعار باقي الخصوم بذلك ، وعندما يرى أنّ القضية مهيّأة للفصل يودع

---

[1]-أنظر المواد 404 إلى 416 ق إ م إ.

[2]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 311 ،312.

تقريره الكتابي ويصدر أمرًا بإبلاغ النّيابة العامة ، هذه الأخيرة لها أجل شهرين من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ لتقديم طلباتها ، بعد انقضاء هذا الأجل يتعيّن إرجاع القضية إلى المستشار المقرّر للجدولة[1].

تحقق هذه الإجراءات فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية ، علمًا أنّ التّبليغ الرّسمي لعريضة الطعن أصبح يقع على عاتق الطاعن ولم يعد هذا الإجراء يُتّخذ من طرف المحكمة العليا ، بما يرفع عنها عبء التّبليغات من جهة ، ومن جهة أخرى يُحقق ضمانة هامة من ضمانات الدّفاع حينما يصبح الطاعن هو المُلزم بتبليغ المطعون ضدّه ، أين يتمكّن هذا الأخير من إبداء أوجه دفاعه ، لأنّ كثيرًا ما كانت التّبليغات التي تتم عن طريق المحكمة العليا لا يتوصل بها المطعون ضدّهم[2] .

الفرع الثاني

مرحلة فحص الطعن بالنقض

بعد إنهاء نيابة النقض من إيداع مذكراتها، وبعد تعيّين المستشار المقرّر، يُعرض الطعن بالنقض على الدّائرة المختصة بمحكمة النقض لتنظر فيه غرفة المشورة ، فإن رأت أنّه مُستوفى لإجراءاته ورُفع في الميعاد المحدّد قانونًا وقام على سبب من الأسباب فإنّها تعقد جلسة للنظر فيه ، ويجوز لمحكمة النقض عندما يكون الطعن بالنقض جدير بالنظر أن نستبعد منه ما لا يُقبل من الأسباب و تقصر نظرها على باقي الأسباب مع إشارة موجزة لسبب الاستبعاد ، كما لُوحظ إشتمال الكثير من الطعون بالنقض على أسباب موضوعية تخرج عن مهمّة محكمة النقض ، يستغرق تحصيلها والرّد عليها من جهة المحكمة وقتًا ، مما ينبغي صرفه إلى الأسباب الجوهرية، أمّا إذا رأت الجهة المختصة أنّ الطعن بالنقض غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أوإقامتة على غير الأسباب المبنية في م358 ق إ م إ، فإنّها تأمر بعدم القبول بقرار يُثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب الرّفض ، ويلتزم الطاعن بالمصاريف فضلاً عن مصادر الكفالة.

يتم فحص الطعن بالنقض دون حاجة إلى إعلام الخصوم اكتفاءً بدفاعهم المقدّم فيه ، أمّا إذا اقتصرت محكمة النقض عند فحصه ضرورة سماع مرافعة الخصوم ، فإنّها تحدّد جلسة للنظر أمامها بطريق الدّعوى القضائية العادية ، وتهدف هذه المرحلة (فحص الطعن) إلى مراجعة الطعون بالنقض ، وتصفيتها قبل نظرها أمام محكمة النقض باستبعاد ما كان منها ظاهرًا للرّفض لإقامته على أسباب

[1]-أنظر المادتين 570 و 571 ق إ م إ.

[2]-بوعزة مصطفى ، مرجع سابق ، ص 28.

موضوعية أو بطلان لعيب في الشّكل ، بحيث لا ينظر بعد ذلك أمام هذه الجهة إلاّ الطعون الجديرة بالنظر[1].

الفرع الثالث

مرحلة النظر في الطعن بالنقض

للمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض لانتفاء إجراءاته و رفعه في الميعاد المحدّد قانونًا وقيام سبب من أسباب الطعن، فتقوم بتحديد جلسة للنّظر فيه ، ثم يقترح المستشار المقرّر إدراج الملف في الجلسة على الرّئيس الذي يحدّد الجدول ويُبلغ هذا الأخير للنّيابة العامة للمتابعة لتحضير الجلسات ، فيقوم ضبط الغرفة بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة 15 يوم على الأقل قبل هذا التّاريخ و هو أجل يسمح لهم بحضور الجلسة ، وعند الضّرورة يستطيع المحامون الذين يريدون إضافة ملاحظات شفوية و تقديمها ، بعد طلب إذن من الرّئيس ب (3) أيام على الأقل قبل الجلسة[2].

يقوم المستشار المقرّر بالنّظر في الطعن ، بتلاوة تقرير يُلخص فيه أسباب الطعن والرّد عليها، كما يحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرّأي فيها ، ثم تحكم محكمة النقض بغير مرافعة اكتفاءً بما قدّم من مذكرات مكتوبة[3].

إن رأت محكمة النقض ضرورة المرافعة الشفوية ، فلها أن تستمع لمحامي الخصوم و للنّيابة العامة ، في هذه الحالة لا يجوز للخصوم أن يحضروا أمام هذه الجهة بدون محامين معهم ، كما لا يجوز للخصوم الذين لم يودعوا بأسمائهم مذكرات الحق أن ينوب عنهم محامون في الجلسة أو يُبدوا أسبابًا شفوية من غير الأسباب التي سبق بيانها في الأوراق ، بالاستثناء يمكن لمحكمة النقض أن ترفض لمحامي الخصوم وللنّيابة العامة بإيداع مذكرات تكميلية إن رأت ضرورة لذلك ، فتقوم بتأجيل القضية لجلسة أخرى بتحديد المواعيد التي يجب إيداع المذكرة التكميلية فيها[4].

---

[1]-محمد السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية ، (د د ن)، الإسكندرية ، 2003، ص ص 130-132.

[2]-ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 313 .

[3]-محمد السيد التحيوي ، المرجع نفسه ، ص ص 132،133.

[4]- علي أنور عطية هيكل ، قانون المرافعات المدنية و التّجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 612 .

تجري جلسات المحكمة العليا بمشاركة قُضاة التّشكيلة الذين تداولوا في الطعن بالنقض بحضور ممثّل النّيابة العامة ومساعد أمين الضّبط الذي يدوّنون منطوق القرارات الصّادرة منها وتكون الجلسات علنية ما لم تمس هذه العلنية بالنظام العام ، ويتم النّداء على القضايا في الجلسة للتّداول في نفس اليوم أو في يوم لاحق بعد تلاوة المستشار المقرّر لتقريره وتقديم الخصوم والنّيابة العامة لملاحظاتهم .

الجدير بالملاحظة ، أنّ النّص المُقترح كان يُشير إلى قرارات التّقرير في المداولة فقط ، طالما أنّه يُودع في أمانة الضّبط تحت تصرف الخصوم وعمليًا جرى العمل بعدم قراءة التّقرير لما ينجر من بطئ في الإجراءات[1].

[1]- ذيب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 314.

المطلب الثالث

قرارات المحكمة العليا

منذ أن أصدرت المحكمة العليا أوّل قرار لها في 13 يوليو 1966 ، اعتمدت نفس المنهجية في التّحرير مرادها الطّابع المتميّز لهذه الهيئة الدّستورية التي لا تفصل إلاّ في القانون ، بناءً لذلك فإنّ وقائع الدّعوى لا تُذكر في صلب القرار وإنّما في التّقرير المقدّم من طرق المستشار، بعد مرحلة الانسجام بدأت تظهر مناهج مخالفة ، فمن الأحسن تبني نموذجا موحدًا حسب المواد المنصوص عيها ، لإضفاء التّناغم على عمل المحكمة العليا تسهيلاً لتصفّح القرارات.

الفرع الأول

بيانات الحكم أو القرار

يُصدر القرار في جلسة علنية مع الإشارة إلى النّصوص المطبقة وإتّباع مجموعة من البيانات التي يتعيّن ذكرها في القرار وفقًا لنص م 582 ألا و هي :

- اسم و لقب وصفة وموطن كل من الخصوم و أسماء و ألقاب محاميهم وعناوينهم المهنية.
- المذكرات المقدّمة و الأوجه المثارة.
- أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين أصدروه مع صفة المستشار المقرّر.
- اسم و لقب وممثل النّيابة العامة.
- اسم و لقب أمين الضّبط الذي ساعد التّشكيلة.
- سماع النّيابة العامة.
- سماع محامي الخصوم في الجلسة.
- تلاوة التّقرير خلال الجلسة و المداولة.
- النّطق بالقرار في جلسة علنية.

يوقع أصل القرار من طرف رئيس التّشكيلة وأمين الضّبط و المستشار المقرّر عند الاقتضاء ، و في حالة وجود مانع يعيّن الرّئيس الأول للمحكمة العليا بموجب أمر رئيسا أو مستشارا آخر أو أمين ضبط آخر للتّوقيع على أصل القرار[1].

[1]- نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 390.

ما يمكن قوله عن هذه المادة المشكّلة لبيانات الحكم أنّها جمعت نص المادتين 264 و 265 ق إ م و أضافت 03 بيانات لنص م 264 و هي :

- اسم ولقب أمين الضّبط الذي ساعد التّشكيلة.

- تلاوة التّقرير خلال الجلسة و المداولة.

- في حالة وجود مانع وقت إمضاء القرار حسب الحالة.

و أبقى في القانون الجديد على نفس البيانات الواردة في م 264 ق إ م إ.

الجدير بالذّكر أنّه من المستجدات إرسال نسخة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، عن طريق أمانة ضبط المحكمة بغرض تقريب العدالة من المتقاضين وتمكينهم من الحصول على القرارات بكل سهولة ، كما يمكن للأطراف استخراج نُسخ عادية منه لدى أمانة الضّبط لتلك الجهة القضائية ، وعلى هذه الأخيرة المرسل إليها التّأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بمنطوق القرار الصّادر من المحكمة العليا[1] .

[1]- راجع م 583 ق إ م إ.

المطلب الرابع

نطاق الخصومة و عوارضها

إنّ نطاق القضية أمام محكمة النقض يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه و الحرص على سلامة تطبيق القانون ، غير أنّ سير الخصومة أمام هذه الجهة لا تكون دائمًا بصورة طبيعية بل تعترضها عوارض تحول دون صدور الحكم ، هذا ما سوف نتطرق إليه .

الفرع الأول

نطاق الخصومة أمام محكمة النقض

المحكمة العليا محكمة قانون ، تقتصر وظيفتها بالإستثاق من صحة تطبيق الحكم للقانون ، فبالتّالي لا تُعد درجة ثالثة تُضاف إلى درجتي التّقاضي ، يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه ، و لا يتّسع الطعن بالنقض لغير الخصومة القضائية التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع ، فيحظر عليها قبول كل ما من شأنه أن يغيّر من نطاقها أو يحيلها.

يقتصر الطعن بالنقض على الجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائي دون غيره ، فإذا تعدّدت طلبات الطاعن بالنقض أمام محكمة الموضوع و فصلت المحكمة في كلّ هذه الطّلبات ، لكن الطاعن قصر طعنه بالنقض على الحكم القضائي الفاصل في بعض هذه الطّلبات دون الطّلبات الأخرى ، فإنّ نطاق القضية في النقض يتحدّد بالجزء المطعون فيه دون غيره ، لذا لا يجوز تقديم طلبات قضائية جديدة أمام محكمة النقض كقاعدة عامة ، لأنّها تُثير مسائل واقعية كان من الواجب عرضها على محكمة الموضوع[1]، لكن لهذه القاعدة استثناء ألا وهو إبداء الأسباب القانونية و الأسباب المتعلّقة بالنظام العام .

أولا ـ الأسباب القانونية البحتة:

تستدعي تطبيق القاعدة القانونية تصدي محكمة النقض لعناصر واقعية جديدة لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع حتى تعمل فيها رأيها بالموازنة والتّقدير ، فإذا أُثيرت مثل هذه القاعدة لأوّل مرّة أمام محكمة النقض يُعتبر من قبيل الأسباب الجديدة غير جائز القبول ، ذلك أنّه يمتنع على محكمة النقض أن تجري فحصًا أو تحقيقًا موضوعيًا أو تتناول بالوزن والتّقدير ما هو خاضع في وزنه وتقديره لسلطات محكمة الموضوع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإذا كان الطعن بالنقض تشكيلاً من الحكم المطعون فيه وتظلمًا من قضايا يصبح عدلاً أن تتم محاكمته عما حصله ، وليس عما أستجد من عناصر موضوعية لو كانت قد طرأت على المحكمة التي أصدرته لكان من الممكن أن يتغيّر بها وجه الرّأي .

[1]- محمد السيد التحيوي ، مرجع سابق ، ص 136.

جرى قضاء الحكم بأنّه إذا كان سبب الطعن قائمًا على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون و لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع ، فلا يجوز التّحدي بها لأوّل مرّة أمام محكمة النقض و لكي يمكن التّمسك بها أمام هذه الجهة لسبب من الأسباب القانونية يجب أن يثبت أنّه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدّعوى[1].

ثانيا ـ الأسباب المتعلّقة بالنظام العام:

يُقصد بها الأسباب التي تتعلّق دائمًا بالمصلحة العامة ، لذا فإنّها كانت مطروحة على محكمة الموضوع ، وعدم إثارتها من قبلها يُعتبر مخالفًا منها للقانون ، مما يعيب الحكم القضائي الصّادر منها و المطعون فيه بالنقض ، و يجوز لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو يتمسك بها أحد من الخصوم باعتبارها المحكمة المنوط بها حراسة للقانون والعمل على حسن تطبيقه وسلامة تفسيره ، ولا يشترط للتّمسك بالأسباب المتعلّقة بالنظام العام لأوّل مرّة أمام محكمة النقض أن تكون قد وردت في صحيفة الطعن بالنقض ، إنّما يمكن التّمسك بها في المرافعة الشفوية أو في المذكرات المقدّمة من الخصوم في الطعن بالنقض ، كعدم اشتمال قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصّادر من محكمة أول درجة لرفعة بعد انقضاء الميعاد[2].

الفرع الثاني

عوارض سير خصومة النقض

تعترض الدّعوى حالات وحوادث تُؤدي إلى الإسراع أو التّعطيل في سيرها ، هذه الحالات و الحوادث يُصطلح عليها بعوارض الخصومة التي قد توقف أو تقطع الدّعوى المرفوعة أمام القضاء ، وقد عالجها المشرّع الجزائري في باب كامل جاء ضمن الكتاب الأول المشتركة لجميع الجهات القضائية ، وهي عوارض إجرائية لأنّها تحول دون السّير الطّبيعي والعادي للإجراءات.

تختلف خصومة الطعن بالنقض عن الخصومة القضائية أمام محاكم أول و ثاني درجة من درجتي التّقاضي ، فيما يتعلّق بسير الخصومة وانقضائها و تتمثل هذه العوارض في :

أولا ـ الوقف:

يُقصد بوقف الخصومة عدم السّير في الإجراءات لقيام سبب من الأسباب التي تجعلها راكدة ولا تبرح مكانها الذي وصلت إليه[3]، فلإجراءات التي وقعت قبل الرّكود تبقى محتفظة بآثارها القانونية ، أمّا التي وقعت بعد ركودها فتصبح باطلة.

---

[1]- محمد وليد الجارحي ، مرجع سابق ، ص 944.
[2]- محمد السيد التحيوي ، مرجع سابق ، ص ص 139 ، 140.
[3]- أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص 765.

تتوقف الخصومة لعدّة أسباب ولكن بالرّجوع إلى نص المادتين 213 و 580 ق إ م إ، يُمكن أن نستنتج بمفهوم المخالفة أو وقف الخصومة المنصوص عليها في المادة 213 ق إ م إ التي تتعلّق فقط بالدّعاوى المرفوعة أمام المحاكم و المجالس القضائية لسببين أولهما إرجاء الفصل في الخصومة أو شطبها في الجدول و لا تشمل في هذه الحالة المحكمة العليا ، على خلاف المادة 580 المتعلّقة بوقف الخصومة القضائية أمام المحكمة العليا على أنّ الخصومة تتوقف ولا تنقطع في القضايا التي توضع في المداولة في حالتين[1].

أ- وفاة أحد الخصوم:

إذا رُفعت دعوى من أحد الخصوم يُعتبر شرطًا لإنشاء الخصومة القضائية و سيرها ، فإن رُفعت الدّعوى وقبل الفصل في موضوعها توفي أحد الخصوم فإنّ مصيرها الوقف.

ب - وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب محام:

يجب أن يكون تقدير القاضي للطعن بالنقض مُوقع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، لأنّه يملي على الكاتب طلبات الطاعن والأسباب التي بنى عليها طعنه ثم يوقّع على التّقرير ويشهد الكاتب عليه ، فالتّمثيل بواسطة محامي مُعتمد أمام هذه الجهة إلزامية ، فإن توفي هذا المحامي أو استقال أو تمّت تنحيته أو شطبه أو توقيفه فتوقف هذه الخصومة لغاية تمثيله بمحامي جديد.

يقوم المستشار المقرّر بمجرد علمه بالواقعة الموقعة للخصومة بدعوة الذين لهم صفة استئناف سير الخصومة ، أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد بمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة يخطر الخصم المعني المستشار المقرّر بطلب بسيط من أجل دفع توقيف الخصومة.

يمكن للمستشار المقرّر بمجرّد عدم تنفيذ الإجراء في الأجل المحدّد أن يمنح أجل إضافي لنفس الغرض أو يستثنى عن الإجراء المذكور ويُجدول القضية من أجل الفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور الأسباب الموقفة للخصومة[2].

ثانيا - التّنازل :

يُعتبر التّنازل أحد العوارض التي تدخل في الخصومة ، ويُقصد به ترك المدعي للخصومة و لإجراءاتها بدلاً من عرض دعواه ، فإذا قرّر التّرك وقبل خصمه ذلك ألغيت كافة الآثار القانونية

[1]- فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 137.

[2]-المرجع نفسه ، ص ص 141،142.

التي رتّبتها الخصومة ويعود الطرفان إلى الحالة التي كان عليها قبل رفع الطعن ، فهو لا يُقصد به ترك أصل الحق بل ترك وسيلة حمايته إمّا مؤقتًا وإمّا بصفة قد تطول بعض الوقت[1].

يختلف التّنازل في خصومة الطعن بالنقض عن التّنازل في الدّعوى القضائية هذا ما أكّدته م 579 ق إ م إ التي تنص " إذا قدّم الطاعن تنازله عن الطعن بالنقض ، ولم يقدّم المطعون ضدّه مذكرة جواب ، أو إذا أودعها ولم يعترض عن التّنازل عن الطعن بالنقض ، فإنّ هذا التّنازل يُقرّر بأمر من رئيس الغرفة المختصة ، وإذا اعترض المطعون ضدّه على هذا التّنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة وفي كلا الحالتين يُعدّ الأمر أو القرار الذي يثبت التّنازل بمثابة قرار رفض " .

يُمكن للطاعن بالنقض أن يقدّم طلبًا بالتّنازل عن طعنه عن طريق محاميه ، ويجب أن يكون هذا التّنازل صريحًا غير مشروط ولا لبس فيه ، ويُمكن لرئيس الغرفة وتسهيلاً للإجراءات أن يكرّسه بأمر إذا تم التّصريح به قبل رد المطعون ضدّه أو إذا كان هذا الأخير لا يعارضه ، أمّا إذا عارضه فيفصل فيه بقرار من طرف الغرفة ، وفي كلتا الحالتين يُعتبر القرار بتكريس التّنازل بمثابة قرار رفض الطعن ، فمن آثاره أن يصبح القرار المطعون فيه نهائيًا[2]، ومن هنا يُمكن القول أنّ التّنازل في دعوى الطعن بالنقص تتم وفق حالتين :

1- حالة ما إذا قدّم الطاعن تنازلاً عن الطعن بالنقض ولم يقدّم المطعون ضدّه مذكرة جواب ، أو أودع مذكرة جواب ولم يعترض عن التّنازل الصّادر من الطاعن ، فهنا التّنازل يقرّر بأمر من رئيس الغرفة المختصة دون الحاجة لمواصلة الخصومة.
2- حالة ما إذا اعترض ضدّه عن التّنازل عن الطعن بالنقض الصّادر عن الطاعن ، فهنا الفصل في الاعتراض يتم بقرار من الغرفة المختصة.

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 242.
[2]- ذيب عبد السلام ، مرجع السابق ، ص 314.

المبحث الثاني

آثار الطعن بالنقض

تُجدر الإشارة أنّ الطعن بالنقض في الأحكام ، لا يُقصد به إعادة طرح النّزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون كما هو الحال في نظام الطعن بالاستئناف ، إنّما تقتصر سلطة محكمة النقض على تقرير المبادئ القانونية السّليمة في النّزاع دون أن تفصل في موضوعه ، فهي جهة مختصة في مدى صحة تطبيق القانون وحسن تسييره ، إلى جانب هذا نجد المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طرق الطعن غير العادية " الطعن بالنقض " ينتج آثار قانونية هذا ما سنتعرض له من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول

قرار رفض الطعن وآثاره

تفصل محكمة النقض في الطعن الذي حُدّدت جلسته للنظر فيه ، فإنّها تُحقق إذا اشتمل على جميع الشّروط اللاّزمة لقبوله ، فإن رأته معيبًا في شتى الحالات فإنّها تقضي بسقوط الحق أو بعدم جوازه وهو ما يسمى بقرار رفض الطعن هذا ما سنتعرض إليه.

الفرع الأول

قرار رفض الطعن

تقوم المحكمة العليا بالرّقابة على صحة الطعن بالنقض المقدّم ، لكن هناك حالات نجد فيها بعض العيوب التي تجعلها ترفضه منها مثلا :

- رفض الطعن أوعدم قبوله بسبب تخلف شروط القبول الشّكلية أوالموضوعية كما لو لم نحترم الآجال القانونية للطعن بالنقض.

- يمكن أن يُرفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس ، فإن أسّس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات القانونية أو كان مبني على سبب جديد لم يتم إثارته أمام القاضي ولا يتعلّق بالنظام العام[1].

- تضيف م 579 ق إ م إ على أنّه إذا قدّم الطاعن تنازلاً عن الطعن بالنقض ولم يقدّم المطعون ضدّه مذكرة جواب ، أو إذا أودعها ولم يعترض عن التّنازل عن الطعن بالنقض ، فإنّ هذا التّنازل يقرّر

[1]ـ محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التّوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص ص 133-135.

بأمر من رئيس الغرفة المختصة ، إذا اعترض المطعون ضدّه على هذا التّنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة ، في كلا الحالتين يُعدّ الأمر أو القرار الذي يثبت التّنازل بمثابة قرار رفض.

يُفهم أنّ المحكمة العليا ترفض كل طعن آخر سواءً فصلت في موضوع القرارات أو صرّحت بعدم قبولها ، فترك الخصومة يُعدّ بمثابة رفض للطعن[1] .

الفرع الثاني

آثار رفض الطعن بالنقض

يترتب عن رفض قرار الطعن نتائج وآثار تعود على من رفع الطعن بالنقض ، فمثلاً إذا صدر قرار برفض الطعن بالنقض يصبح الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيًا ولا رجعة فيه ، ولا يجوز للطاعن إثارته في نفس القرار ، شأنه شأن القرار الذي يفصل بعدم قبول الطعن أو بعدم قبوله شكلاً .

يقضي على من يتعسّف بالرّغم من ذلك باستعمال الطعن بالنقض بغرامة مدنية إضافةً إلى تعويض المطعون ضدّه عن الطعن التّعسفي طبقًا لنص م 377 ق إ م إ التي تنص "يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أنّ الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضدّه أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار" 10.000 دج" إلى عشرين ألف دينار " 20.000 دج" دون الإخلال بالتّعويضات التي يُمكن أن يحكم بها للمطعون ضدّه " ومصاريف الطعن يتحمّلها الطرف الذي خسر الدّعوى أو تكون على عاتق الخزينة العامة حسب م 378 ق إ م إ[2] .

نستنتج أنّ المحكمة العليا يجوز لها أن تستبدل قانونيًا خطأ تضمّنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح ، ويرفض الطعن اعتمادًا على ذلك ، و يجوز لها أيضًا رفض الطعن بغض النظر عن السّبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدًا طبقًا للمادة 376 ق إ م إ وتُضيف م 375 ق إ م إ على أنّه لا يُمكن للطاعن أن يطعن بالنقض مرّة أخرى في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر ، و في هذا الصّدد نجد نص المادتين 245 و 253 ق إ م القديم أنّه لا تُمنع المعارضة إذا كانت صادرة غيابيًا ، وتكون غير مقبولة في حالة إبلاغ المطعون ضدّه تبليغًا صحيحًا بإيداع مذكرة الرّد وتوقيعها من محام مقبول أمام المحكمة العليا لأنّ القرار يُعدّ حضوريًا ، أمّا في القانون الجديد نجد المشرّع الجزائري خالف هذا المبدأ بموجب م 379 ق إ م إ التي تنص " لا تُقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا " ، يترتب على النقض ما عدا حالات النقض بدون إحالة مع مراعاة الآجال و الإجراءات المطلوبة لإرجاع الدّعوى بعد النقض ، إحالة الدّعوى إلى

---

[1]-راجع م 579 ق إ م إ .

[2]-راجع المواد 375، 376 ، 378 ق إ م إ.

الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض فيه بشكلية أخرى أو جهة قضائية مغايرة من نفس النّوع والدّرجة.

يكون رفض المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه كليًا أو جزئيًا ، أي يُمكن لها أن تُبقي على شطر من منطوق الحكم المطعون فيه دون شطر آخر.

الجدير بالملاحظة أنّ قرار الرّفض لا يعني حتمًا أنّ القاعدة القانونية طُبقت تطبيقًا صحيحًا وليس مؤسّس لاجتهاد المحكمة العليا ، لأنّ هذه الجهة القضائية تقضي في حدود الأوجه المثارة أمامها ولا تكون هذه الأوجه غير مجدية ، غير أنّه يُمكن لها في جميع الأحوال أن تثير أوجه طعن بمبادرة منها وهو ما يُسمى بالأوجه التّلقائية.

المطلب الثاني

نقض الحكم أو القرار محل الطعن

بما أنّ المحكمة العليا محكمة قانون ، فإنّها إلى جانب رفضها لبعض القرارات بممارستها للرّقابة ، نجدها إلى جانب ذلك تقوم بنقض القرارات التي تشمل على جميع شروط القبول ، كل هذا لتفادي الظّلم لصاحب الحق ، لذا نجد منها هذه القرارات والأحكام الخاضعة للنقض والتي سوف نعرضها.

الفرع الأول

غياب الأثر الموقف للطعن بالنقض

كقاعدة عامة ، لا يُوقف الطعن بالنقض الحكم القضائي المطعون فيه إلاّ استثناءً في الحالات المذكورة في م 361 ق إ م إ و المتمثلة في :

1- المواد المتعلّقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وحالة الأشخاص يُقصد بها كلّ ما يتعلّق بشخصية الإنسان من يوم ميلاده إلى تاريخ وفاته وفقًا لما نص عليه قانون الحالة المدنية وقانون الأسرة وقانون الجنسية و حتى القانون المدني.
2- في دعوى التّزوير.
3- إذا أمر القضاء وفقًا للسّلطة التّقديرية بوقف تنفيذ الحكم[1] .

[1]- فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص ص 181 ،182.

فيولد أثر ناقل يطرح بمقتضاه على هذه المحكمة أسباب الطعن المحدّدة في عريضة النقض، وتقتصر وظيفة النقض على تقرير المبادئ القانونية الواجب إعمالها في النّزاع المطعون أمامها في الحكم الصّادر فيه دون أن نتطرّق إلى بحث المسائل الواقعية.

الفرع الثاني

نقض القرار أو الحكم القضائي

يكون في حالة قبول الطعن بالنقض في الشّكل والموضوع ، فتقوم المحكمة العليا بنقض القرار كليًا أو جزئيًا ، و يكون النقض جزئيًا إذا تعلّق بجزء من الحكم أو القرار القابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى[1]، كما يكون القرار بالإحالة أو بدونها و هذا ما سنتطرق إليه.

أولا- قبول الطعن بالنقض مع الإحالة :

تُحيل المحكمة العليا القضية إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه أمام الجهة القضائية التي أصدرته بتشكيلة جديدة ، أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النّوع والدّرجة ، وقرار النقض يُعيد الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلّق بالمسائل التي شملها النقض طبقًا لنص م 1/364 و 2 ق إ م إ.

يترتب على النقض بقوّة القانون إلغاء كل حكم دون حاجة لاستصدار حكم جديد ، ويكون الإلغاء لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقًا أو تنفيذًا له أو كان له ارتباط ضروري به [2]، المشرّع بهذا الصّدد أراد وضع حد لتضارب الأحكام القضائية بهدف السّرعة في حسم النّزاع لكي لا تبقى الأحكام الصّادرة بعد النقض موضوع مرافعات تثقل كاهل الخصوم وتزيد في أعباء الجهاز القضائي دون فائدة تبعًا لواقعة حسم النّزاع بصفة نهائية من طرف المحكمة العليا.

يُؤدي النقض بقوّة القانون إلى إلغاء كل حكم صدر بعد النقض ، متى صدر الحكم تطبيقًا أو تنفيذًا للحكم أو القرار المنقوض أو مرتبطًا به ، تكون هذه الحالة عندما تفصل المحكمة العليا في موضوع النّزاع ، أو عند امتثال جهة الإحالة بما أقرّته المحكمة العليا في موضوع النّزاع ، أو عند امتثال جهة الإحالة بما أقرّته المحكمة العليا والذي يُؤدي حكمها الجديد لإعدام الأثر القانوني للحكم السّابق ، لكن الوضع مختلف عندما لا يترتب عن النقض تلك النّتيجة كالنقض لسبب إجرائي

[1]- نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 187.

[2]- فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 182.

تستدرك جهة الإحالة تصحيحه دون أن يكون لذلك أثر على الموضوع ، وأنّ هذه الجهة تُعيد النظر في مسألة معيّنة وتخلص إلى نفس النّتيجة التي خلص إليها الحكم أو القرار المنقوض[1].

ثانيا ـ قبول الطعن بالنقض دون إحالة:

يكون النقض بدون إحالة ، إذا كانت المحكمة العليا قد فصلت في نطاق قانوني لا يترك من النّزاع ما يتطلب الحكم فيه ، ويكون كذلك في حالة معاينتها لوقائع تسمح بتطبيق القاعدة القانونية الملائمة مع جواز تمديد النقض ، يجوز النقض بدون إحالة و الفصل في النّزاع نهائيًا عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة.

يجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب عن نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية ، في هذه الحالات تفصل المحكمة العليا بتحديد الطّرف الذي يتحمّل المصاريف القضائية المترتّبة عن مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع ، ويكون قرارها قابلاً للتنفيذ طبقًا م 365 ق إ م إ[2] .

الفرع الثالث

تعدي أثر الطعن بالنقض إلى باقي أطراف الدّعوى

يتّضح من خلال نص م 366 ق إ م إ أنّ أثر الطعن بالنقض يقتصر على مجال الوجه الذي أسس عليه ، ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدّعوى أو التّبعية الضّرورية.

تبعًا لهذا النّص يتعيّن على الطاعن وخاصة المحامي القائم في حقّه عند تحديد أوجه الطعن أن يُولي الأهمية للوجه الذي يُؤدي إلى إعادة النظر في الدّعوى أمام جهة الإحالة من حيث الوقائع والقانون ، بدلاً من الاكتفاء بالأوجه التي أسّسها فلا تُؤدي سوى إلى تصحيح إجراءات معيّنة ، مثلاً إذا تم النقض لعدم إشارة القرار المطعون فيه إلى تاريخ وضع القضية في المداولة أو عدم تلاوة التّقرير من طرف المستشار المقّرر[3].

إذا كان موضوع الدّعوى غير قابل للتجزئة ، فإنّ رفع النقض من أحد الخصوم يُنتج أثره بالنسبة لباقي الخصوم حتى وإن لم يطعن بالنقض ، ومنه لا يكون الطعن مقبولاً ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتّبعية وفقًا للمادة 365 ق إ م إ.

---

[1]- مهملي ميلود ، مرجع سابق ، ص 30.

[2]- فضيل العيش ، مرجع سابق ، ص 183.

[3]- مهملي ميلود ، المرجع نفسه ، ص 29.

إنّ فكرة تمديد النقض للأحكام السابقة للحكم أو القرار المطعون فيه هي فكرة مُستحدثة بموجب ق إ م إ، لم تكن مقرّرة من قبل هدفها سرعة حسم النّزاع ، وعلى سبيل المثال إذا فصلت جهة قضائية غير مختصة نوعيًا بالنظر في الدّعوى في موضوع معيّن وتم تأييد الحكم المستأنف في حالة نقض قرار المجلس يجوز معه تمديد هذا النقض للحكم الابتدائي[1].

الفرع الرابع

إعادة السّير في الدّعوى أمام جهة الإحالة

يجب إعادة السّير في الدّعوى في حالة صدور قرار النقض ، ويكون أمام جهة الإحالة بموجب عريضة مُرفقة بقرار نقض تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيًا ، خلال أجل شهرين من تاريخ التّبليغ الرّسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيًا ، ويمدّد الأجل إلى 03 أشهر عندما يكون التّبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار ، يسري أجل التّبليغ في مواجهة من بادر بالتّبليغ الرّسمي وفقًا لنص م 2/367 ق إ م إ، كما أنّ عدم إعادة السّير في الدّعوى ضمن الآجال يترتب عنه عدم قبولها ، أثره إضفاء قوّة الشّيء المقضي به للحكم الصّادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف حسب نص م 3/367 ق إ م إ.

يُفهم من نص م 368 ق إ م إ أنّ قرار النقض الصّادر من المحكمة العليا التي تختص جهة الإحالة بالنظر في الدّعوى فيما يتعلّق بإجراءات النقض ، وللأطراف حق إثارة أوجه جديدة لتدعيم إدعاءاتهم ، لكن لا تُقبل أوجه الدّفاع الرّامية لعدم قبول الاستئناف ما لم يسبق للخصم الذي قدّم طلباته في الموضوع والتي أثارها أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار المنقوض[2].

يُعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجه جديدة متمسّكين بالأوجه والطّلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض ، وتُطبق نفس القاعدة على الخصوم المتخلّفين عن الحضور طبقًا لنص م 370 ق إ م إ التي تنص "يُعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجهًا أو إدعاءات جديدة ، متمسّكين بالأوجه والطّلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدت الحكم أو القرار المنقوض ، وتُطبيق نفس القاعدة على الخصوم المتخلّفين عن الحضور " ، ولا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة طبقًا لنص م 371 "لا يُقبل تدخل الغير أمام جهة الاحالة " هذه القاعدة ليست مطلقة في حالة ما إذا تضمّن قرار الإحالة[3]، خلاف ذلك طبقًا لما نصّت علية م 3/194 " لا يقبل التّدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمّن قرار الإحالة خلاف ذلك " .

---

[1]- نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 387.

[2]- أنظر المادتين 367 و 368 ق إ م إ.

[3]- مهملي ميلود ، مرجع سابق ، ص 29.

خاتمة

خلاصة لما سبق ، نقول أنّ الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن لا يُنتج إلاّ في حالات استثنائية محدّدة قانونًا ، فيعاقب كل من يتعسف في استعمال هذا الطريق فضلاً عن التّعويضات المطالبة بها من طرف الخصم ، لذا يتعيّن على الطاعن أن يسلك الطّريق الذي رسمه المشرّع الجزائري ولا يتعداه أصلاً.

إنّ الحديث اليوم عن تكريس و تشجيع المساواة تطبيقًا للعدالة ، نجد أنّ الطعن بالنقض كطريق قانوني يلجأ إليه الأشخاص في حالة صدور أحكام قضائية تشوبها عيوب قانونية قصد إصلاحها و يجب أن تتوفر هذه الأحكام على مجموعة من الشّروط المحدّدة حصرًا.

يتبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اشترط أن تُرفع دعوى الطعن بالنقض من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، على عكس طرق الطعن العادية التي يجوز فيها التّقاضي بدون محامي ما عدا ما استثناه المشرّع، لأنّ المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، تنظر في مدى تطبيق الإجراءات القانونية من طرف القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

من أجل هذا نقول أنّ المشرّع قد عمل على معالجة الثّغرات التي وجدها في ظل القانون القديم و عالجها في ظل القانون الجديد كإثراء أوجه الطعن بالنقض لمساندة حق الطّرف المتضرّر و حماية حقه ، فحصر شروط قبوله في م 459 ق إ م القديم و في م 13 ق إ م الجديد ، إلاّ أنّ حصره غير سديد لأنّه أورد عبارة تحت طائلة عدم القبول في نصوص متفرقة ، وإنّ الصفة في الطعن هي نفسها الصفة في الدّعوى عكس المصلحة في الطعن التي تختلف عن المصلحة في الدّعوى.

أمّا بالنّسبة للمواعيد تحدّثنا على أهم مشكل قانوني ألا وهو وقف الميعاد ، و تمديد المواعيد التي تضمّنها قانون 218/63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمّن المجلس الأعلى و سيره ، و القانون 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتعلّق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها ، و في أوجه الطعن بالنقض تطرّقنا إلى المستجدات التي جاء بها وذلك بإضافة حالات جديدة للطعن بالنقض ، منها مخالفة الاتفاقيات الدّولية و تحريف المضمون الواضح و الدّقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار ، و وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ، أمّا وجه الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب و وجه السّهو عن الفصل في إحدى الطّلبات الأصلية و وجه إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية هي في الحقيقة أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية القديم حيث حذفها المشرّع من أوجه هذا الأخير و ضمّها في أوجه الطعن بالنقض.

كما أنّه استحدث حالة رفع دعوى النقض التي تتم بتصريح أو بعريضة أمام المحكمة العليا و إمّا بتصريح أو بعريضة أمام المجلس القضائي المصدر للقرار ، فأدخل على إجراءاته بعض القواعد الجوهرية التي تمسّ بالخصوص إجراءات فحص عرائض الطعن بالنقض.

بناءً على ما سبق نجد أنّ مبدأ المساواة أمام القانون و أمام القضاء مكرس دستوريًا ، فلا يمكن مخالفتها بتكريس عدم مساواة بعض طرق الطعن في القضاء العادي ، و لوأنّ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صدر في شكل قانون عضوي لعرفت بعض مقتضياته تعديلاً أو حذفًا من المجلس الدّستوري في إطار ممارستها رقابته وجوبية على القوانين العضوية ، إذ كان هذا غير ممكن بسبب أنّ القوانين الإجرائية ليست من المجلات المخصصة دستوريًا للقوانين العضوية ، لأنّ تجسيد مبدأ المساواة في المعاملة لا يحتمل أيّ تبرير.

ما يمكن استنتاجه من خلال مذكرتنا ، هو أنّ المشرّع الجزائري على غرار باقي التّشريعات العالمية قد أولى أهمية كبيرة لممارسة المواطن حقه في الدّعوى ، فنضّم إجراءاته و رتب عن كلّ إجراء أثرًا معيّن بشكل جعل البعض من رجال الفقه يعتبرون ذلك تقييدًا لحق المواطن في اللّجوء إلى القضاء ، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أراد في الحقيقة من خلال ذلك ضبط هذا الحق بشكل يخدم مصلحة جميع الأفراد ، إذ كرّس هذا المبدأ لضمان حقوقهم من كلّ أنواع التّعسف و التّعدي ، و ذلك بتفادي الدّعاوي الكيدية ، لكون مرفق القضاء هو مرفق عام مهمّته تحقيق الصالح العام لأفراد المجتمع ككل لكونه القلب النابض للقانون .

ختامًا نتمنى أن نكون قد وفّقنا في إعطاء فكرة ولو بسيطة عن موضوع الطعن بالنقض لنثري به رصيدنا الفكري و المعرفي.

ملحق لتشكيلة المحكمة العليا

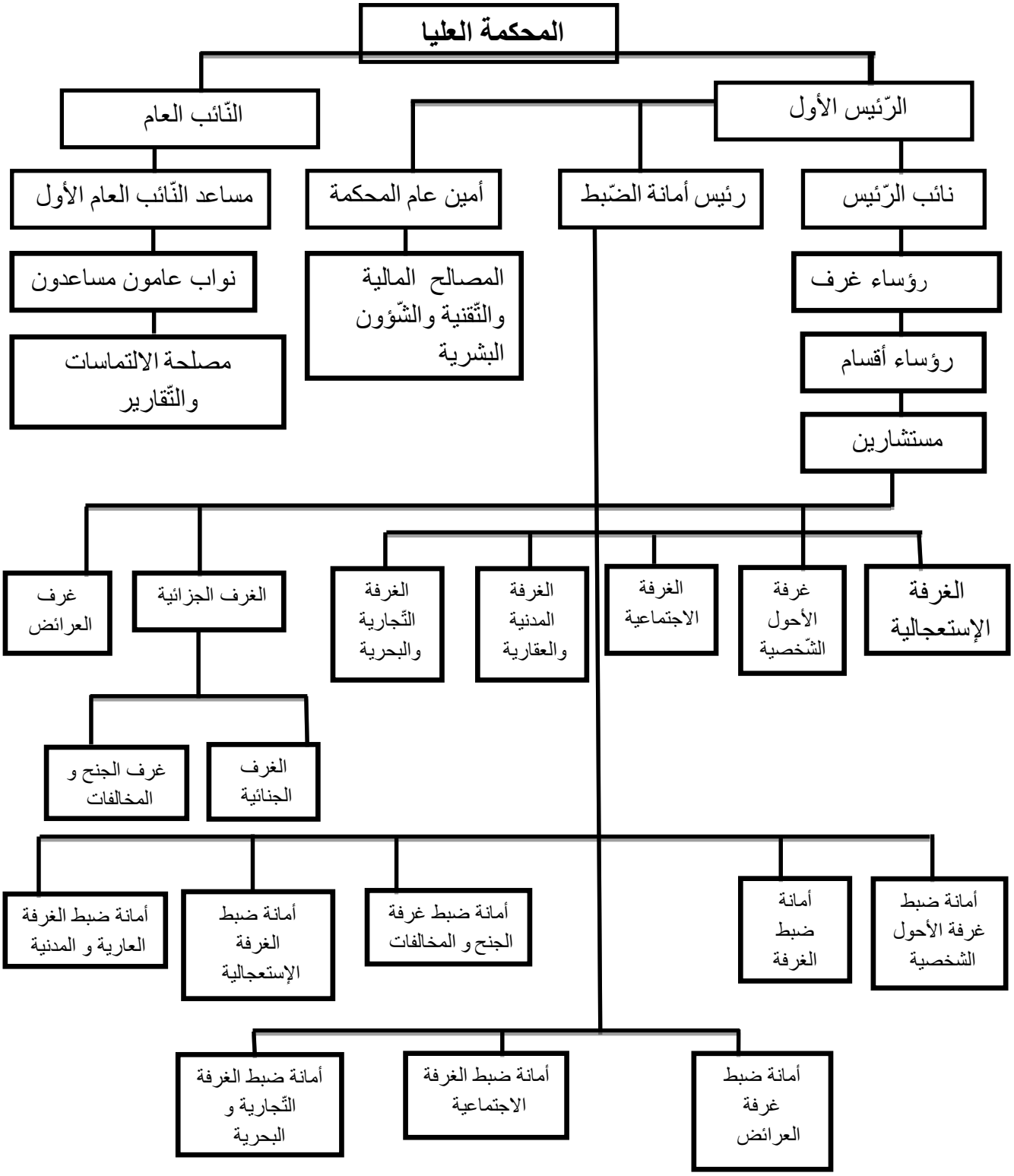

قائمة المراجع

أولا - باللّغة العربية :

1- الكتب :

1- أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتّجارية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 1989.

2- إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التّشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 1998.

3- بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 14، الجزائر ،2001 .

4- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرحا ونصا وتعليقا ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2003.

5- سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الصفة والمصلحة في الدّعوى والطعن مجموعة القواعد القانونية التي قرّرتها محكمة النقض خلال أربعة وستّين عام 1931-1994، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1995.

6- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد : ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009.

7- عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، طرق الطعن في الأحكام المدنية ، (د د ن)، الإسكندرية ، 2005.

8- عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية و التّجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983.

9- علي أنور عطية هيكل ، قانون المرافعات المدنية و التّجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،2007.

10- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لقانون 09/08، منشورات أمين ، الجزائر ، 2009.

11- محمد الإبراهيمي ، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

12- محمد السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية ، (د د ن) ، الإسكندرية ، 2003.

13- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

14- محمد وليد الجارحي ، النقض المدني في تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية و التّجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، (ددن) ،2001 .

15- محيو أحمد ، " المنازعات الإدارية "، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.

16- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية و التّجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2001.

17- نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (الخصومة ، التّنفيذ ، التّحكيم)، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.

18- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

2- الرّسائل و المذكرات :

1- بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلّية الحقوق ، الجزائر ، 2006.

2- بوعزة مصطفي ، طرق الطعن الغير العادية في الشّؤون المدنية ، مذكرة التّخرج ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007.

3- المقالات والمجلاّت القضائية:.

- **المقالات** :

1- مهملي ميلود ، طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نشرة المحامي ، منظمة سطيف ، عدد 8 ، 2009 ، ص 30 .

- **المجلاّت القضائية:**

- المجلّة القضائية ، عدد 2، لسنة 2000.

-المجلّة القضائية ، عدد خاص بغرفة الأحوال الشّخصية ، لسنة 1997.

-المجلّة القضائية ، عدد2 ، لسنة 1990.

-المجلّة القضائية، عدد 3، لسنة 1989.

-المجلّة القضائية ، عدد خاص (نشرة القضاة)، لسنة 1980.

4- النصوص القانونية

الدستور :

-دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438، المؤرخ 07 ديسمبر 1996 المتعلّق بإصدار نص تعديل الدّستور المصادق عليه على استفتاء 28 نوفمبر 1996 المعدّل و المتمّم ، ج ر عدد 76، لسنة 1996.

النّصوص التّشريعية :

-قانون عضوي 11/01 المؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يونيو 2011 ، المتعلق بالتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها ، ج ر عدد 42 ، لسنة 2011.
-قانون عضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 ، لسنة 2005.

-قانون 02/09 المؤرخ في صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، المتعلّق بالمساعدة القضائية ، ج ر عدد 15 ، لسنة 2009.

-قانون 09/08 المؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 ، لسنة 2008.

-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون المدني الصّادر في 30 سبتمبر 1975 ، ج ر عدد 78 ، المعدّل و المتمّم.

-أمر 66/154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية ، المعدّل و المتمّم.

ثانيا- باللّغة الفرنسية:

- OUVERAGES :

1- BORE JACQUES , La cassation en matière civile, Dalloz, 1997, Paris.

2- VINCENT JEUN, Procédure civile, 19 Ed, Dalloz, Paris, 1978.

فهرس الموضوعات

مقدمة 01

الفصل الأول : النظام القانوني لشروط وأوجه الطعن بالنقض 03

المبحث الأول : شروط الطعن بالنقض 04

المطلب الأول : الشّروط العامة للطعن بالنقض 04

الفرع الأول : الصفة 05

الفرع الثاني : المصلحة 06

الفرع الثالث : الأهلية 07

أولا-أهلية الاختصام.....08

ثانيا-أهلية التقاضي.....08

المطلب الثاني : الشّروط الخاصة للطعن بالنقض 09

الفرع الأول : الشّروط المتعلّقة بالأحكام 09

أولا - الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض 11

ثانيا - الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض 12

الفرع الثاني : ميعاد الطعن بالنقض 12

أولا - حساب ميعاد الطعن بالنقض 12

ثانيا - وقف ميعاد الطعن 13

المبحث الثاني : أوجه الطعن بالنقض.....14

المطلب الأول : الوجه الخاص بمخالفة القانون 14

الفرع الأول : مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات 14

أولا - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.....14

ثانيا - إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات 15

الفرع الثاني : عدم الاختصاص أو تجاوز السّلطة 16

أولا - عدم الاختصاص 16
ثانيا : تجاوز السّلطة 16
الفرع الثالث : مخالفة القانون الدّاخلي و القانون المتعلّق بقانون الأسرة و الاتفاقية الدّولية 17
أولا- مخالفة القانون الدّاخلي 17
ثانيا - مخالفة القانون الأجنبي المتعلّق بقانون الأسرة 18
ثالثا - مخالفة الاتفاقيات الدّولية 18
المطلب الثاني : الوجه الخاص بأساس الحكم و تسبيبه وتحريف مضمون الحكم أو القرار لوثيقة معتمدة فيه.....19
الفرع الأول : انعدام الأساس القانوني.....19
الفرع الثاني : إنعدام التّسبيب وقصوره 20
أولا - إنعدام التّسبيب 20
ثانيا - قصور التّسبيب 21
الفرع الثالث : تناقص التسبيب مع المنطوق وتحريق مضمون الحكم أو القرار الواضح و الدّقيق لوثيقة معتمدة فيه 21
أولا - تناقض التّسبيب مع المنطوق 21
ثانيا - تحريف مضمون الحكم أو القرار الواضح و الدّقيق لوثيقة معتمدة فيه..... 22
المطلب الثالث : الوجه الخاص بالتّناقض 22
الفرع الأول : تناقص أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة 22
الفرع الثاني : تناقص أحكام غير قابلة للطعن العادي 23
الفرع الثالث : وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم 24
المطلب الرابع : الوجه المتعلّق بالطّلبات والدّفاع عن ناقصي الأهلية 24
الفرع الأول : الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب 24
الفرع الثاني: السّهو في الفصل في أحد الطّلبات الأصلية 25
الفرع الثالث : إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية 26

الفصل الثاني : النظام القانوني لإجراءات و آثار الطعن بالنقض 27
المبحث الأول : إجراءات الطعن بالنقض 28
المطلب الأول : شكل الطعن بالنقض 28
الفرع الأول : التّصريح بالطعن 28
الفرع الثاني : عريضة الطعن بالنقض 29
المطلب الثاني : مراحل الطعن بالنقض 30
الفرع الأول : مرحلة تحضير الطعن بالنقض 31
الفرع الثاني :مرحلة فحص الطعن بالنقض 32
الفرع الثالث :مرحلة النظر في الطعن بالنقض 33
المطلب الثالث : قرارات المحكمة العليا ..... .35
الفرع الأول : بيانات الحكم أو القرار.....35
المطلب الرابع : نطاق الخصومة وعوارضها..... 37
الفرع الأول : نطاق الخصومة أمام محكمة النقض 37
أولا - الأسباب القانونية البحتة 37
ثانيا - الأسباب المتعلّقة بالنظام العام 38
الفرع الثاني : عوارض سير خصومة النقض 38
أولا - الوقف 38
أ- وفاة أحد الخصوم 39
ب - وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب محام..... 39
ثانيا - التّنازل 39
المبحث الثاني : آثار الطعن بالنقض 41
المطلب الأول : قرار رفض الطعن و آثاره 41
الفرع الأول : قرار رفض الطعن 41

الفرع الثاني : آثار رفض الطعن بالنقض 42
المطلب الثاني : نقض الحكم أو القرار محل الطعن 43
الفرع الأول : غياب الأثر الموقف للطعن بالنقض 43
الفرع الثاني : نقض القرار أو الحكم القضائي 44
أولا - قبول الطعن بالنقص مع الإحالة 44
ثانيا : قبول الطعن بالنقض دون إحالة 45
الفرع الثالث : تعدي أثر الطعن بالنقض إلى باقي أطراف الدّعوى 45
الفرع الرابع : إعادة السّير في الدّعوى أمام جهة الإحالة 46
خاتمة 47
ملحق لتشكيلة المحكمة العليا 49
قائمة المراجع 50
فهرس الموضوعات 53

أهم المختصرات الواردة في البحث

1- باللّغة العربية:

ج : الجزء.

ج ر : الجريدة الرّسمية.

د ج : دينار جزائري.

د ت : دون تاريخ .

د د ن : دون دار نشر.

د ط : دون طبعة.

ص : الصّفحة.

ص ص : من الصّفحة إلى الصّفحة.

ط : الطّبعة.

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق م : القانون المدني.

م : المادة.

م ق : المجلّة القضائية.

2 - باللّغة الفرنسية:

Ed : Edition.

P : page.

P P : de page à page.